الفصل الخامس

مسئولية النصح والتوجيه

للقائمين على المنهاج الإسلامي

في هذا الفصل ننتقل إلى مناقشة إحدى أهم خصائص المنهاج الإسلامي أو إن شئنا القول النظام السياسي الإسلامي . ألا وهي خاصية النصح والتوجيه للفاعلين في ذلك المنهاج أو القائمين على شئونه والمصرّفين لأموره . وهذه الخاصية التي وردت بصفتها جزئية متميزة وعنصراً متفرداً ضمن مفردات المنظومة الفكرية للسياسة والحكم في الإسلام أو النظرية السياسية الإسلامية . ظل الفكر البشري الموضوع يبحث عنها سنوات طوال . ويتجشم في سبيل إقرارها المشاق والصعاب .

منذ أن توصل الفكر الإنساني إلى الصياغات الأولية لعناصر الحكم . والتي تجسدت في الدولة والنظام السياسي والحكومة . تزامن مع ذلك التفكير في كيفية مراقبة من يملك السلطة حتى لا يسيء استعمالها . وكيفية توجيه من يصنع القرار وردّه إلى جادة الصواب إن حاد عن الطريق الصحيح . وهكذا كان الفكر السياسي البشري مهموم بأمور الرقابة على السلطة وشئون سلامة صنع القرار .

وظل الفكر السياسي يبتدع الوسائل ويبتكر الأدوات . مصيباً مرة ومخطئاً مرات . وانتهى إلى ضرورة الرقابة على السلطة والسيطرة على صناعة القرار . ثم عاد وتساءل مرة أخرى كيف يمكن فرض الرقابة وتمكين السيطرة ؟ وتردد بين إجراءين :

الإجراء الأول : أن يختلق سلطة مستقلة تكون مهمتها الرقابة والسيطرة . ولكن ذلك لن يكون مجدياً من الناحية العملية . فتحول إلى الإجراء التالي .

الإجراء الثاني : رقابة السلطات على بعضها البعض ، كأن تقوم السلطة التشريعية بالرقابة على السلطة التنفيذية ، وتتولى المحكمة الدستورية العليا مراقبة جميع السلطات ،

من خلال الدستور الذي يخضع الجميع لنصوصه وأحكامه ، وهكذا عالج الفكر السياسي البشري مشكلة النصح والتوجيه لولي الأمر أو الحاكم .

أما منطق الإسلام في التعامل مع هذه المسألة ، فكان ذا خصوصية وتميز نابعين من كونه شريعة إلهية . وكذا من مجمل مفردات الطرح الإسلامي فيما يتعلق بالسياسة والحكم .

في البداية يحدد الإسلام الحالات التي تستوجب قيام مسئولية النصح والتوجيه ، وهذه الحالات وتحديدها مسألة غاية في الدقة ونهاية في الحساسية ، وليس في وسع أي إنسان أن يدعي بوجود حالة أو حالات مما يستوجب مسئولية النصح والتوجيه للقائمين على المنهاج الإسلامي والفاعلين فيه ، بل ينبغي أن يحدد ذلك ويقره أهل الخبرة والعلم والعارفون بالأمور وشئون السياسة والحكم .

وإذا ظهر من الأمور والأحوال ما يستوجب قيام مسئولية النصح والتوجيه والإقرار بذلك من قبل الثقاة من علماء الأمة وكبرائها . تصبح تلك المسئولية أمراً واجباً ، على أن يراعى أن لتلك المسئولية من هم أهلٌ لحملها والقيام بها على خير وجه وأكمل صورة .

ولما كانت مسئولية النصح والتوجيه تتسم بالحساسية والخطورة ، ولا تحتمل الهرج والمرج وتدخل السوقي والغوغاء . مما يترتب عليه الفساد والإفساد في الأرض . لذا فقد حدد الشرع الحنيف كيفية النصح والتوجيه . وعلى من يلقى عبء هذه المسئولية الخطيرة ، وكيف يحاط ولي الأمر أو الحاكم خُبرا بالأمور والأحوال التي تحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر ومعالجة ، وأن يتم ذلك بحكمة بالغة وتريث وتعقل .

ويمكن لنا مناقشة هذه المسألة في خمسة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الحالات التي تستوجب قيام مسئولية النصح والتوجيه .

المبحث الثاني : تقديم النصيحة لولي الأمر أو الحاكم في الإسلام .

المبحث الثالث : من له أهلية القيام بمسئولية النصح والتوجيه .

المبحث الرابع : وسائل وأدوات القيام بمسئولية النصح والتوجيه .

المبحث الخامس : ماذا لو لم يمتثل ولي الأمر أو الحاكم للنصح والتوجيه .

المبحث الأول

الحالات التي تستوجب قيام مسئولية النصح والتوجيه

مسئولية النصح والتوجيه تصبح واجبة عند ظهور حالات معينة ، تعد في إجمالها دليلاً على خروج ولي الأمر أو الحاكم عن عهد وميثاق البيعة ، ويمكن تناول تلك الحالات في الآتي :

أولاً : احتجاب ولي الأمر أو الحاكم عن شعبه :

احتجاب ولي الأمر أو الحاكم عن شعبه وعن ذوي الحاجة يعد من الأمور التي تستوجب النصح والتوجيه ، قال أبو صالح الغفاري : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا خططنا لك داراً عند المسجد الجامع ، فكتب إليه عمر : أنّى لرجل من الحجاز تكون له دار بمصر ، وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين .[1]

وعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما :" أما بعد ، فإنه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس ، أو ما بحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقبيك ، فعزمت عليك لما كسرته " .[2]

وعن أبي عثمان رضي الله عنه قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان :" يا عتبة بن فرقد ، إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين

---

[1]. الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، الجزء الثاني ، ص ٧١ .
[2]. المرجع السابق : ص ص ٧١-٧٢ .

في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم . وزى أهل الشرك . ولبوس الحرير " .[1]

وعن أبي بكرة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه بلغ عمر رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص يحتجب عن شعبه . ويغلق الباب دونهم . فبعث عمار بن ياسر رضي الله عنه وأمره إن قدم — والباب مغلق — أن يشعله ناراً .[2]

ثانياً : تعالي ولي الأمر أو الحاكم وترفعه على شعبه :

كذلك من الحالات التي تستوجب تقديم النصح والتوجيه لولي الأمر أو الحاكم تعاليه وترفعه على شعبه ، وقد أمر الله تعالى ورسوله الكريم أولياء الأمور بالإحسان إلى الرعية وإلانة الجانب لهم والتواضع معهم . وقد سبق لنا إيضاح ذلك تفصيلاً .

وروى بن عساكر عن عروة بن رويم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصفح الناس فمر به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير ، إلاَّ أنه بني علّية يكون فيها . فكتب كتاباً وأرسل بريداً . وأمره أن يحرقها . فلما جاءها جمع حطباً وحرق بابها . فأُخبر بذلك ، فقال : دعوه فإنه رسول . ثم ناوله الكتاب . فلم يضعه من يده حتى ركب إليه . فلما رآه عمر رضي الله عنه قال : ألحقني إلى الحرة وفيها إبل الصدقة ، قال : أنزع ثيابك ، وألقى إليه نمرة من أوبار الإبل ، ثم قال : أفتح وأسق هذه الإبل ، فلم يزل ينزل حتى تعب ، ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين . قال :

---

[1]. المرجع السابق : ص ٧٢ .
[2]. المرجع السابق ، ٧٣ .

فلذلك بنيت العلّية ، وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ، إرجع إلى عملك ولا تعد .[1]

ثالثاً : إذا كان ولي الأمر أو الحاكم لا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف :

في هذه الحالة يكون ولي الأمر أو الحاكم قد انحرف عن المنهج القويم وحاد عن الشرع الحنيف ، حيث لم يعد يأمر بالمعروف ويحض على فعل الخير ، ولم يعد ينهى عن المنكر ، ويستقبح القبيح ، ويغضب لانتهاك حرمات الله .

رابعاً : إذا أهمل ولي الأمر شئون الحكم ولم يعمل على تحقيق أهداف الدولة :

المهمة الأساسية لولي الأمر أو الحاكم تتمثل — كما سبق الإيضاح — في تحقيق أهداف الدولة التي من أهمها تسيير شئون الحكم وتصريف أمور الرعية ، وإذا تقاعس ولي الأمر عن تحقيق هذه المهمة فقد نقض عهد البيعة الذي عاهد عليه شعبه إذ أنه قد عاهد شعبه حين بايعه على أن يحقق أهداف الدولة الإسلامية ويحمي مصالح الرعية .

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٧٢ .

المبحث الثاني

تقديم النصيحة لولي الأمر أو الحاكم في الإسلام

الحالات التي سبق رصدها في المبحث المتقدم إذا ظهرت في أحد المجتمعات الإسلامية ، كان من الواجب تقديم النصيحة لولي الأمر أو الحاكم ، وتحمل مسئولية تقديم النصح والتوجيه في هذه الحالة يصبح أمراً واجباً شرعاً ، وقد بين ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة والممارسات السياسية المأخوذة من فترة الخلافة الراشدة ، ونوضح ذلك في الآتي :

أولاً : القرآن الكريم :

أوضح الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز أن تقديم النصح والتوجيه أمر واجب شرعاً حتى تقام الحجة على المارق على الحق الخارج عن الصواب ، وتقديم النصيحة كان يتم من الأنبياء والرسل إلى الأقوام التي بعثوا فيها والأمم التي أُرسلوا إليها ، كما تقدم النصيحة كذلك مِن كل مَن يملك مؤهلات ومقدرات تقديمها ، وتقدم إلى كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين .

قال تعالى " أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون "[1]، أوضحت هذه الآية الكريمة شأن رسول الله نوح مع قومه ، فقد كان ناصحاً لهم ، عالماً من الله ما لا يعلمون .

---

[1]. سورة الأعراف : ٦٢ .

وقال تعالى " أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين "[1]، كذلك حملت هذه الآية خبر نبي الله هود مع قومه إذ قدم لهم النصح والتحذير فوصفوه بالسفاهة والكذب .

وقال تعالى " فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت ولكن لا تحبون الناصحين "[2]، وهكذا كان شأن صالح عليه السلام مع قومه ، وقد أوضحته هذه الآية .

وقال تعالى " فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف ءاسى على قوم كافرين "[3]، وكذلك كان شأن شعيب مع قومه الذين نصحهم فكفروا برسالته .

وقال تعالى " ليس على الضعفآء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم " .[4]

وقال تعالى " ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون " .[5]

وقال تعالى " وجآء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين " .[6]

---

[1]. سورة الأعراف : ٦٨ .
[2]. سورة الأعراف : ٧٩ .
[3]. سورة الأعراف : ٩٣ .
[4]. سورة التوبة : ٩١ .
[5]. سورة هود : ٣٤ .
[6]. سورة القصص : ٢٠ .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

كذلك وردت أحاديث كثيرة للرسول في مسألة النصح والتوجيه . فعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . والنصح لكل مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

وجاء في صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم عرفة وهم أوفر ما كانوا وأكثر جمعاً :" أيها الناس إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ " . قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكسها عليهم ويقول :" اللهم اشهد اللهم اشهد " .

وعن ثمامة رضي الله عنه قال " قال الحواريون : يا روح الله . أخبرنا عن الناصح لله ؟ قال : الذي يؤثر حق الله على حق الناس . وإذا حدث له أمران أو بدا له أمر الدنيا وأمر الآخرة . بدأ بالذي للآخرة ثم تفرغ للذي للدنيا .

ثالثاً : فترة الخلافة الراشدة :

كذلك كانت الممارسات في مجال النصح والتوجيه في فترة الخلافة الراشدة يعتد بها فيما يتعلق بالطرح الإسلامي في السياسة والحكم .

فعن مكحول أن سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أريد أن أوصيك يا عمر . قال : أجل فأوصني قال : " أوصيك أن تخشى الله في الناس ولا تخشى الناس في الله ، ولا يختلف قولك وفعلك ، فإن خير القول ما صدقه الفعل ، لا تقض في أمر واحد بقضاءين فيختلف عليك أمرك وتزيغ عن الحق ، وخذ بالأمر ذي الحجة تأخذ بالفلج ، ويعينك الله ويصلح رعيتك على يديك ، وأقم وجهك وقضاءك لمن ولاك الله أمره من بعيد المسلمين وقريبهم وأحب لهم ما تحب لنفسك وأهل بيتك وأكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك ، وخض الغمرات إلى الحق ، ولا تخف في الله لومة لائم " .

فقال عمر : من يستطيع ذلك ؟ فقال سعيد : مثلك ، من ولاه الله أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يحل بينه وبين الله أحد .[1]

وعن عبد الله بن بريدة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس لقدوم الوفد فقال لأزنة بن أرقم : أنظر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . فأذن لهم أول الناس ثم القرن الذين يلونهم ، فدخلوا فصفوا قدامه . ثم أذن لبعضهم ، إلى أن دخل عليه ربيع بن زياد ، فوثب فحمد الله ، وأثنى عليه . ووعظ بالله ثم قال : " إنك وليت أمر هذه الأمة فاتقي الله فيما وليت من أمر هذه الأمة . وأهل رعيتك في نفسك خاصة . فإنك محاسب ومسئول

[1]. الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ١١٨-١١٩ .

، وإنما أنت أمين ، وعليك أن تؤدي ما عليك من الأمانة ، فتُعطى أجرك على قدر عملك " ، فقال : ما صدقني رجل منذ استخلفت غيرك ، من أنت ؟ قال : أنا ربيع بن زياد .[1]

وعن محمد بن سوقة قال : أتيت نعيم بن أبي هند ، فأخرج إليَّ صحيفة ، فإذا فيها :" من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب ، سلام عليك ، أما بعد فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم ، فأصبحت قد وليت أمر هذه الأمة ، أحمرها وأسودها ، يجلس بين يديك الشريف والوضيع ، والعدو والصديق ، ولكل حصته من العدل ، فأنظر كيف أنت عند ذلك يا عمر ، فإنا نحذرك يوماً تعنى فيه الوجوه ، وتجف فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لحجة ملك قهرهم بجبروته ، فالخلق داخرون له يرجون رحمته ، ويخافون عقابه ، وإنا كنا نحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية ، أعداء السريرة ، وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا إليك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا ، فإنما كتبنا به نصيحة لك والسلام عليك " .[2]

فكتب إليهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" من عمر بن الخطاب إلى عبيدة بن الجراح ومعاذ ، سلام عليكما ، أما بعد ، أتاني كتابكما ، تذكران أنكما عهدتماني وأمر نفسي لي مهم ، فأصبحت قد وليت أمر هذه الأمة ، أحمرها وأسودها ، يجلس بين يدي الشريف والوضيع ، والعدو والصديق ، ولكل حصته من العدل ، وكتبتما : فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر . وإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله عز وجل ، وكتبتما تحذراني ما حذرت من الأمم قبلنا ، وقديماً كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس يقربان كل بعيد ، ويبليان كل جديد ، ويأتيان بكل موعود ، حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة والنار ، وكتبتما تحذراني أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ١١٩-١٢٠ .
[2]. المرجع السابق ، ص ص ١٢٠-١٢١ .

أعداء السريرة ، ولستم بأولئك ، وليس هذا بزمان ذاك ، وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة ، تكون رغبة الناس بعضهم إلى بعض لصلاح دنياهم ، وكتبتما تعوذاني بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما ، وأنكما كتبتما به نصيحة لي وقد صدقتما ، فلا تدعا الكتاب إليَّ فإنه لا غنى بي عنكما والسلام عليكما " .[1]

وعن سعيد بن المسيب قال : لما طُعن أبو عبيدة رضي الله عنه بالأردن ، دعا من حضره من المسلمين وقال : " إني موصيكم بوصية ، إن قبلتموها لن تزالوا بخير : أقيموا الصلاة ، وصوموا شهر رمضان ، وتصدقوا ، وحجوا ، واعتمروا ، وتواصوا ، وانصحوا لأمرائكم ولا تخشوهم ، ولا تلهيكم الدنيا ، فإن إمرءاً لو عمر ألف حول ما كان له بد من أن يصير إلى مصيري هذا الذي ترون ، إن الله تعالى كتب الموت على بني آدم فهم ميتون ، فأكيسهم أطوعهم لربه وأعلمهم ليوم معاده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يا معاذ بن جبل ، صل بالناس " .[2]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ١٢١-١٢٢ .
[2]. المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

المبحث الثالث

من له أهلية القيام بمسئولية النصح والتوجيه ؟

ننتقل إلى البحث فيمن له أهلية القيام بمسئولية النصح والتوجيه ، حيث أن هذه المسئولية من الجسامة والأهمية بما لا يجعلها حقاً مباحا لكل فرد ، ولكنها تنعقد لأشخاص ذوى مؤهلات خاصة ، ومقدرات متميزة ، والى مزيد من الإيضاح :

أولاً : صفات من يتحملون مسئولية النصح والتوجيه :

لمن يقوم بمهمة النصح والتوجيه داخل المجتمع المسلم صفات محددة ، لابد أن يتصف بها حتى تكون النصيحة الصادرة منه خالصة لوجه الله تعالى ، ولا يطلب من ورائها إلا مصلحة الأمة ، ولا يرتجي إلا رفعة الدين ، ومن هذه الصفات ما يلي :

- التجرد عن الهوى :

النصيحة لابد أن تصدر عن شخص محايد وموضوعي ومجرد عن الهوى ، ولا ينتمي إلى أفكار بعينها أو يدافع عن آراء بذاتها .

- التطوع لتحقيق مصلحة الأمة ورفعة الإسلام :

هدف النصيحة ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله ، ولا يستهدف تحقيق أغراض شخصية أو مآرب ذاتية ، فمصلحة الأمة هي المقصد والغاية ، ورفعة الإسلام هي الهدف النهائي .

* العلم والمعرفة :

في مقدمة المؤهلين للقيام بمسئولية النصح والتوجيه أهل العلم والمعرفة بموضوع النصيحة . حتى تصدر النصيحة عن فهم واستيعاب وإدراك . فتثمر وتؤتي أكلها وتحقق أهدافها .

* الخبرة والدراية :

إضافة إلى عناصر العلم والمعرفة والإدراك التي ينبغي أن تتوفر فيمن يقوم بمسئولية إسداء النصح والتوجيه . كذلك يفسح المجال لأهل الخبرة والدراية والتجربة في موضوع النصيحة . لإسداء النصح والتوجيه ، فالتجربة برهان ، والخبرة دعم لإصدار الحكم قياساً .

ثانياً : المؤهلون لإسداء النصح والتوجيه :

استنتاجاً مما سبق يمكن تحديد أشخاص المؤهلين لإسداء النصح والتوجيه في فئتين :

* الفئة الأولى : العلماء :

العلماء سواء أكانوا متخصصين في العلوم الدينية أو الدنيوية ، مؤهلون للقيام بمسئولية إسداء النصح والتوجيه لولي الأمر أو الحاكم . شريطة أن يكونوا مهتمين مباشرة أو متخصصين أساساً وأصالة في موضوع النصيحة .

* الفئة الثانية : الخبراء :

والخبراء هم الذين يملكون سوابق خبرة عملية في موضوع النصيحة . وهم مؤهلون مثل العلماء للقيام بمهمة إسداء النصح والتوجيه .

وقد تستلزم القضية أو المسألة موضوع النصح والتوجيه تكاتف وتضافر علم العلماء وخبرة الخبراء ، ويندمج الفئتان مع بعضهما ، وتجتمع جهودهما لإخراج النصيحة وإسدائها إلى الحاكم أو ولي الأمر .

المبحث الرابع

وسائل وأدوات القيام بمسئولية النصح والتوجيه

إذا تحددت ووضحت الحالات التي تستوجب القيام بمهمة النصح والتوجيه ، وتحددت كذلك صفات المؤهلين للقيام بهذه المهمة السامية الجليلة ، بقي تحديد الوسائل التي يتم عن طريقها نقل النصيحة وتوصيلها إلى أولياء الأمور وأصحاب الشأن ، وثمة طريقتان لنقل وتوصيل النصيحة ، قد تستخدم إحداهما ، وقد تستخدمان معاً في آن واحد وهما :

أولاً : الاتصال المباشر :

ولي الأمر أو الحاكم في الدولة الإسلامية يجل العلماء والخبراء ، ويعرف لهم قدرهم وينزلهم مكانتهم ، ومن ثم فلن يجد هؤلاء العلماء والخبراء صعوبة في الوصول إلى الرئيس أو الحاكم ، وإيضاح كافة الأمور ، والتشاور والتداول فيما هو عارض ، والخروج بما يفيد الأمة ، ويحقق رفعة الدين .

ثانياً : الاتصال غير المباشر :

إذا لم يتيسر الوصول مباشرة إلى الرئيس أو ولي الأمر لتقديم التوجيه وإسداء النصيحة ، فيمكن القيام بذلك من خلال المستشارين والمعاونين ، ولعل الجهة المؤهلة للقيام بمهمة توصيل النصيحة والتوجيه هي مجلس الشورى أو مجلس المستشارين أو الهيئة الاستشارية حسب التسمية المتفق عليها والمعمول بها .

أما ما يحدث في النظم السياسية المعاصرة تحت دعوى الديمقراطية وحرية الرأي ومشروعية المعارضة . من إبراز المساوئ والمثالب على صفحات الجرائد . وافتعال الأزمات والفضائح . فهذا لا يجد له سنداً من قرآن أو سنة أو أية ممارسات سياسية ذات صبغة إسلامية . فالمنهاج الإسلامي أو النظام السياسي الإسلامي له أصولياته وقواعده وتقاليده التي لا يخرج عنها إلا مارقاً ولا يتجاوزها إلا مستهتراً .

ومسئولية إسداء النصح والتوجيه لا تقتصر على العلماء والخبراء الموجودين داخل إقليم الدولة الإسلامية أو من بين رعاياها . بل إن هذه المسئولية تنعقد كذلك لكافة العلماء والخبراء المسلمين المؤهلين لأداء هذه الأمانة والنابهين المطلعين والملمين المستوعبين للقضية أو المسألة محل النصيحة . وهم في أي مكان من العالم . ثم الإرسال بنصيحتهم إلى ولي الأمر أو الحاكم في الدولة الإسلامية . وذلك كما ورد في التجارب والنماذج والممارسات السياسية في عهد الخلافة الراشدة .

فعن جبير بن نفير أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت . فأتاد هشام بن حكيم فأغلظ له القول ، ومكث هشام ليالي . فأتاه هشام معتذراً . فقال لعياض : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا ، فقال له عياض : يا هشام . إنا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي قد رأيت ، وصحبنا من صحبت . ألم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية . وليأخذ بيده وليخل به . فإن قبلها قبلها . وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له . وإنك يا هشام لأنت المجترئ . أن تجترئ على سلطان الله ، فلا خشيت أن يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله .[1]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ٥٧-٥٨ .

المبحث الخامس

ماذا لو لم يمتثل ولي الأمر أو الحاكم للنصح والتوجيه

السؤال الذي يُطرح بإلحاح في هذا الموضع مفاده : كيف يكون التصرف أو رد الفعل إذا لم يستجب ولي الأمر أو الحاكم للنصيحة ويأخذ بها ؟ ويمكن أن نستعرض وجهة النظر التي تتضمن الطرح الإسلامي للإجابة على هذا التساؤل ، وكذا وجهة النظر التي تتضمن الفكر السياسي البشري إزاء هذه القضية من خلال ما يلي :

أولاً : وجهة الفكر السياسي إزاء إشكالية عدم استجابة ولي الأمر للنصح والتوجيه :

لقد عمدنا إلى استطلاع وجهة الفكر السياسي البشري إزاء إشكالية عدم استجابة ولي الأمر للنصح والتوجيه انطلاقاً من حساسية وخطورة هذه الإشكالية على أفراد المجتمع ونظام الحكم ، وإمكانية عقد مقارنة بين وجهة نظر الفكر السياسي والطرح الإسلامي إزاء هذه الإشكالية ، واستيضاح النهج الإسلامي الفريد والمتميز تجاه هذه الإشكالية ؛ والتدليل على النزعة الحضارية والوازع الإنساني للدين الإسلامي .

ولقد أفرز الفكر السياسي أفكاراً وتوجهات عدة إزاء إشكالية عدم امتثال ولي الأمر أو الحاكم للنصح والتوجيه ؛ ويمكن تناول تلك الأفكار والتوجهات في عجالة من خلال حزمة الاستخلاصات التالية :

• يربط الفكر السياسي بين مسألة عدم امتثال الحاكم أو ولي الأمر للنصح والتوجيه وبين ظاهرة التغيير السياسي ، التي تعني تغيير النظام السياسي أو الحكومة أو الرئيس أو

الحاكم ، ومن ثم فقد تناول أهم أدوات التغيير السياسي ، ألا وهي الثورة بالتحليل عبر العصور التاريخية المتعاقبة .

* تلمس الفكر السياسي للثورة كأداة للتغيير أسباباً عديدة منها : الأسباب الاقتصادية المتمثلة في انتشار البؤس والفقر ، والأسباب الكامنة في فشل النظام السياسي في تلبية متطلبات أفراد المجتمع ، والأسباب التي ترى في الثورة أداة لاستبدال القوة السياسية أو نظام الحاكم .

* إن الفكر السياسي يرى في عدم استجابة الحاكم ممثلاً لنظام الحكم للنصح والتوجيه عدم استجابة النظام السياسي لمتطلبات التغيير وحتميات التطوير ، وأن ذلك قد أدى إلى إخفاقه في تلبية متطلبات أفراد المجتمع ، وذلك يستوجب التغيير وإقصاء الحاكم .

* وتتم عملية إقصاء الحاكم بالثورة عليه ، واستخدام وسائل العنف والقوة في عزله وهكذا يكون تقويم الحاكم ، وتقويم نظام الحكم في الفكر السياسي .

ثانياً : الطرح الإسلامي إزاء إشكالية عدم استجابة ولي الأمر للنصح والتوجيه :

نلتفت في هذه الجزئية إلى استعراض الطرح الإسلامي تجاه إشكالية عدم استجابة ولي الأمر للنصح والتوجيه ، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات مرتبة كما يلي :

* إسداء النصيحة بطريقة لائقة :

إن الإسلام يقدّر حق التقدير رجل الدولة الأول ، وانطلاقاً من ذلك التقدير والإجلال أوجب تقديم النصيحة له بطريقة تتلاءم مع موقعه ومركزه في الدولة ، وقد سبق أن قدمنا نهج

الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بتقديم النصيحة للحاكم أو ولي الأمر ، وكذلك توضح الممارسات العملية في عهد الخلافة الراشدة التطبيق العملي لأسلوب إسداء النصيحة إلى الحاكم أو ولي الأمر بطريقة لائقة .

فعن زيد بن وهب قال : أنكر الناس على أمير في زمن حذيفة رضي الله عنه شيئاً ، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهي إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة ، فقام على رأسه فقال : يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ؟ فرفع حذيفة رضي الله عنه رأسه ، فعرف ما أراده ، فقال له حذيفة : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك .[1]

وعن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين ؟ فسكتوا ، فقال ذلك مرتين وثلاثاً ، فقال بشير بن سعد : لو فعلت ذلك لقومناك تقويم القدح فقال عمر : أنتم إذن ، أنتم إذن ! .[2]

وعن موسى بن أبي عيسى قال : أتي عمر رضي الله عنه مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة ، فقال عمر : كيف تراني يا محمد ؟ قال : أراك والله كما أحب وكما يحب من يحب لك الخير ، أراك قوياً على جمع الأموال ، عفيفاً عنه عدلاً في قسمه ، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب ، فقال عمر رضي الله عنه : هاه ! وقال : لو ملت

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٥٨ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٦٧ .

عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب ، فقال : الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني .[1]

- عدم الخروج على الطاعة :

حتى ولو صدر عن الحاكم أو ولي الأمر ما يعد سبباً ومبرراً لإبداء النصيحة ثم لم يستجب للنصح والتوجيه ، فهذا لا يبيح الخروج على الجماعة وشق عصا الطاعة ، فإن ذلك يعرض المجتمع للتمزق ومصالح الناس للدمار والخراب .

فعن زياد بن كسيب العدوى قال : كان عبد الله بن عامر يخطب الناس ، عليه ثياب رقاق ، مرجل شعره ، قال : فصلي يوماً ثم دخل ، قال : وأبو بكرة جالس إلى جوار المنبر ، فقال مرداس أبو بلال : ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم يلبس الرقاق ويتشبه بالفساق ؟ فسمعه أبو بكرة ، فقال لابنه الأصيلع : أدع لي أبا بلال فدعاه له ، فقال أبو بكرة : أما إني قد سمعت مقالتك للأمير آنفاً ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أكرم سلطان الله أكرمه الله ، ومن أهان سلطان الله أهانه الله .[2]

وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه ، فأقبل عليهم فقال : ألستم تعلمون أني رسول الله ، قالوا بلى نشهد أنك رسول الله . قال : ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن طاعة الله طاعتي ؟ قالوا : بلى ،

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[2]. المرجع السابق ، ص ص ٥٨-٥٩ .

نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ، ومن طاعة الله طاعتك قال : فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم . وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً .[1]

وعن أسماء بنت يزيد أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فرغ من خدمته أوي إلى المسجد . فكان هو بيته يضطجع فيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى المسجد . فوجد أبا ذر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أراك نائماً فيه ؟ قال أبو ذر : أين أنام يا رسول الله ؟ مالي من بيت غيره . فجلس إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ؟ قال : إذن ألحق بالشام . فإن الشام أرض الهجرة . والمحشر . والأنبياء . فأكون رجلاً من أهلها . قال : فكيف أنت إذا أخرجوك من أرض الشام ؟ قال : إذن أرجع إليه ، فيكون بيتي ومنزلي . قال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ثانياً ؟ قال : آخذ سيفي فأقاتل حتى أموت . فشكر إليه رسول الله صلى الله عليه . فأثبته بيده ، فقال : أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلي ، بأبي وأمي يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنقاد لهم حيث قادوك . وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وأنت على ذلك .[2]

وعن بن أبي مليكة قال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجزومة وهي تطوف بالبيت ، فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست ، فمر بها رجل بعد ذلك . فقال : إن الذي كان نهاك قد مات ، فاخرجي . قالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ٥٩-٦٠ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٦٠ .
[3]. المرجع السابق ، ص ٦٢ .

وعن شمر عن رجل قال : كنت عريفاً في زمن علي رضي الله عنه ، فأمرنا بأمر ، فقال : أفعلتم ما أمرتكم ؟ قلنا : لا ، قال : والله لتفعلن ما تؤمرون به أو لتركبن أعناقكم اليهود والنصارى .[1]

* عدم الطاعة في معصية :

على الرغم من إقرار الشريعة الإسلامية لطاعة ولي الأمر أو الحاكم وتأكيدها على ذلك ، إلاّ أن الطاعة المطلوبة والمرغوبة لا تكون إلاّ في مرضاة الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد رتبت الشريعة كذلك هذه المسألة ووضعتها في إطارها الصحيح من السلوك الإسلامي العام فيما يتعلق بأمور السياسة والحكم .

وهذه القاعدة تقضي بالامتناع عن فعل ما يغضب الله فقط ، حتى ولو كان أمراً صادراً عن الحاكم أو ولي الأمر ، ولكن دون إساءة إلى الحاكم ، كذلك فعدم الطاعة في معصية لا تعني إثارة الفتن والقلاقل وبث الفتنة والفرقة بين صفوف الجماعة وترويع الناس وهدم الأسس وتقويض القيم التي يقوم عليها المجتمع .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار على سرية ، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، قال : فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ثم قال : فأدخلوها . قال : فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

النار ، قال : فسكن غضبه وطفئت النار ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف .[1]

وعن عمر رضي الله عنه قال : اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع . إن ضرك فاصبر ، وإن أمرك بأمر فأتمر ، وإن حرمك فاصبر . وإن ظلمك فاصبر ، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل : دمي دون ديني ، ولا تفارق الجماعة .[2]

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد على أبي بن كعب قراءة آية ، فقال أبي : لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت يلهيك — يا عمر — الصفق بالبقيع ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت إنما أردت أن أجربكم . هل منكم من يقول الحق ، فلا خير في أمير لا يقال عنده الحق ، ولا يقوله .[3]

وعن أبي مجلز أن أبي بن كعب قرأ " من اللذين استحق عليهم الأوليان " فقال عمر رضي الله عنه : كذبت ، قال : أنت أكذب ، فقال رجل ، تكذب أمير المؤمنين ؟ قال : أنا أشد تعظيماً لحق أمير المؤمنين منك ، ولكن كذبته في تصديق كتاب الله ، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله ، فقال عمر : صدق .[4]

وعن أبي قبيل عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، أنه صعد المنبر يوم القمامة فقال عند خطبته : إنما المال مالنا ، والفيء فيئنا ، فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه ، فلم يجبه أحد ، فلما كان في الجمعة الثانية ، قال مثل ذلك ، فلم يجبه أحد ، فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال : كلا إنما المال

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٥٩ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٦١ .
[3]. المرجع السابق ، ص ٦٦ .
[4]. المرجع السابق ، ص ٦٧ .

مالنا والفيء فيئنا ، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا ، فنزل معاوية رضي الله عنه ، فأرسل إلى الرجل فأدخله ، فقال القوم هلك الرجل ، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل على السرير ، فقال معاوية للناس : إن هذا أحياني أحياه الله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة ، وأني تكلمت أول جمعة فلم يرد عليَّ أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد عليَّ أحد فقلت في نفسي : إني من القوم ، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد عليَّ ، فأحياني أحياه الله .[1]

وعن خالد بن حكيم بن حزام قال : كان أبو عبيدة – رضي الله عنه — أميراً بالشام فتناول بعض أهل الأرض ، فقام إليه خالد رضي الله عنه ، فكلمه ، فقالوا : أغضبت الأمير ؟ فقال : أما إني لم أرد أن أغضبه ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا .[2]

وعن الحسن أنه قال : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خرسان ، فأصابوا غنائم كثيرة ، فكتب إليه زياد : أما بعد ، فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ، ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة ، فكتب إليه الحكم : أما بعد ، فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإني أقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رتقاً على عبد ، فاتقى الله يجعل له من بينهم مخرجاً والسلام ، وأمر الحكم منادياً فنادي أن اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم ، وأن

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص ٦٧-٦٨ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٦٨ .

معاوية رضي الله عنه لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل ، وجه إليه من قيده وحبسه ، فمات في قيوده ودفن فيها ، وقال : إني مخاصم .[1]

• ترك أمر ولي الأمر إلى الله مع الاستمرار في نصحه حتى يستجيب :

آخر الإجراءات التي وضعها الإسلام في مواجهة ولي الأمر الذي يأتي بأمور وتصرفات تستوجب النصح والتوجيه ، ولا يستجب لذلك النصح والتوجيه ، هو أن يُترك أمره إلى الله ، مع الاستمرار في نصحه حتى يستجيب .

فعن أبي هنيدة وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه . ثم سأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حُملتم " .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله : كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم " .

وعن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج على السلطان شبراً مات ميتة جاهلية " .

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٦٩ .

الفصل السادس

تطوير أدوات ونماذج الحركة

أنهينا الجزء الأول من هذا المجلد برؤية خاصة تبدو أهميتها الشديدة في أيامنا هذه وهي المتعلقة بتعصير القواعد والأصول الخاصة بالظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي ، وها نحن ننهي الجزء الثاني من هذا المجلد برؤية خاصة كذلك ، وتبرز أيضاً أهميتها القصوى في هذه الأيام ، وهي المرتبطة بتطوير أدوات ونماذج الحركة . فالرؤية الأولى إذن تذهب إلي القواعد والأصول أما الرؤية الثانية فتمتد إلي أدوات ونماذج الحركة ، وما من شك في أن لهذه الرؤية وتلك أهميتهما للظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي ، حيث تمنحاها من الحيوية والنشاط ما يفسح لها مجالاً خاصاً وموقعاً متفرداً على خارطة الفكر السياسي العالمي ، ثم يصبغاها بصبغة طالما سعى إلي إحرازها علماء المسلمين وهي الأصالة المعاصرة .

لقد تعاملنا مع تعصير القواعد والأصول في مجال الظاهرة السياسية على أنها تلك الجهود التي يبذلها علماء الأمة ويبتغون من ورائها إبراز ما تختص به تلك القواعد والأصول من خاصية التواؤم الذاتي والتكيف التلقائي مع المتغيرات والمستجدات الناتجة عن عنصري الزمان والمكان ، وفي هذا الموضع نتعامل مع تطوير أدوات ونماذج الحركة على أنها الجهود التي يبذلها رجال الحركة داخل المجتمعات الإسلامية من أجل تطوير الأنظمة والتنظيمات والبنى والهياكل التي تنقل القواعد والأصول من طورها النظري الفكري إلي الواقع العملي ، حيث يمارس من خلالها أفراد الجماعة أمور الحكم وشئون السياسة .

وثمة علاقة مباشرة بين أدوات ونماذج الحركة وعملية تعصير الأصول والقواعد ، وتنبع هذه العلاقة من كون أدوات ونماذج الحركة تلعب دوراً مهماً في عملية التعصير إضافة إلي أن أدوات ونماذج الحركة تمثل الشق العملي التطبيقي للظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ،

ولعله من الأهمية بمكان تحليل هذه العلاقة وتبيان آثارها على تلك الظاهرة وإبراز سمة الأصالة المعاصرة التي تتسم بها .

لقد تركت المرجعيات الإسلامية عن قصد تحديد وتثبيت أدوات ونماذج الحركة فيما يعرف بالفراغ التشريعي ، وذلك حتى يتمكن أبناء المجتمعات الإسلامية من تطوير تلك الأدوات بشكل مستمر بما يتواءم مع المتغيرات والمستجدات ، وفي ذلك حكمة بالغة حيث تبرز قواعد وأصول الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي دوماً في وضعية تطور وتواؤم مع عنصري الزمان والمكان ، فلماذا إذن عمدت المرجعيات الإسلامية إلي تثبيت قواعد وأصول الظاهرة السياسية في الوقت الذي تركت أدوات ونماذج الحركة لأهل كل زمان وأبناء كل مكان ليشكلونها ويصيغونها كيفما يتراءى لهم .

إن ثمة اتصالاً وثيقاً بين أدوات ونماذج الحركة الخاصة بالظاهرة السياسية والأبعاد المتغيرة في الإنسان ، فالمتغير في الظاهرة السياسية يتواءم مع المتغير في النفس البشرية كما أن الثابت في تلك الظاهرة يتناسب ويتقابل مع الثابت في تلك النفس ، وستتضح تلك الارتباطات والأواصر من خلال التحليل .

للأمة والدولة موقعهما المميز كأدوات ونماذج للحركة في الظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي ، فكيف يمكن تطوير هاتين الأداتين بشكل مستمر على المستويين الداخلي والدولي ؟ ، وبالمثل يعد المنهاج الإسلامي أو ما يعرف بالنظام السياسي أحد أهم أدوات ونماذج الحركة داخل الظاهرة السياسية ، وهذه الأداة تتطور هي الأخرى بشكل دائم ، مما يضفي على الظاهرة حركية وديناميكية غير معتادة ، كذلك يمثل نسق القيم السياسية الإسلامية هو الآخر أداة للحركة داخل الظاهرة السياسية ، وهذه القيم تتعرض لتطوير دائم يعتري جانبها الإجرائي الشكلي الذي يحولها إلي واقع عملي ، فكيف يتم ذلك التطوير ؟

وكيف يتم لصلحة الظاهرة السياسية ليكسبها الحركية والديناميكية وتصبح أصيلة معاصرة ؟ ! .

في هذا الفصل نتناول جملة القضايا والمسائل المتعلقة بعملية تطوير أدوات ونماذج الحركة داخل الظاهرة السياسية ، وذلك من خلال المباحث الثمانية التالية :

المبحث الأول : ماهية تطوير أدوات ونماذج الحركة .

المبحث الثاني : أدوات ونماذج الحركة وتعصير الأصول والقواعد .

المبحث الثالث : أدوات ونماذج الحركة وملء الفراغ التشريعي .

المبحث الرابع : أدوات ونماذج الحركة والأبعاد المتغيرة في الإنسان .

المبحث الخامس : الأمة والدولة كأدوات للحركة السياسية .

المبحث السادس : المنهاج الإسلامي (النظام السياسي) كنموذج للحركة السياسية .

المبحث السابع : نسق القيم السياسية الإسلامية كأداة للحركة السياسية .

المبحث الثامن : إشكال عدم مقدرة أدوات ونماذج الحركة على نقل القواعد والأصول إلي أرض الواقع بصدق وأمانة .

المبحث الأول

ماهية تطوير أدوات ونماذج الحركة

عملية تطوير أدوات ونماذج الحركة من العمليات المعقدة والمهمة في ذات الوقت ، معقدة لأنها تشمل عمليات أخرى فرعية ومتداخلة ومهمة لأنها تسهم بدور أساسي في إكساب الظاهرة السياسية سمة الأصالة المعاصرة ، وسنحاول في هذا المبحث متابعة عملية تطوير أدوات ونماذج الحركة في الظاهرة السياسية بالدراسة والتحليل من خلال ما يلي :

أولاً : ما هي أدوات ونماذج الحركة :

أدوات ونماذج الحركة هي الفاعل الرئيسي في الشق التطبيقي من الظاهرة السياسية وهذه الأدوات والنماذج تتدرج في مجموعة من المحركات تتمثل في الآتي :

* رجال الحركة :

وهم الذين يتفرغون لنقل الإطار النظري الفكري للظاهرة السياسية إلي الطور التطبيقي ، وفي النموذج الإسلامي يكون رجال الحركة على وعي واستيعاب كاملين بكافة أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المرجعيات الإسلامية ، وهم في ذات الوقت على دراية وخبرة بعمليات التطبيق الفعلي الواقعي لتلك الأصول والقواعد ، ومن الأهمية بمكان تعمق رجال الحركة في البعدين معاً المكونين للظاهرة السياسية : الأصول والقواعد والنماذج التجريبية ، فالأصول والقواعد تتطلب التبحر في المرجعيات الإسلامية في حين تستلزم النواحي التطبيقية الإطلاع

على التجارب العملية . إلا أن اهتمام رجال الحركة الأصيل يظل منصباً على إحداث واستحداث الأنظمة والأبنية والتنظيمات وذلك بالمحاكاة أو الابتكار .

* جهود رجال الحركة :

رجال الحركة بالوصف المتقدم يبذلون جهوداً كثيفة في إيجاد الأنظمة والأبنية والتنظيمات ، وهذا الإيجاد يتم وفق نهجين :

- النهج الأول ، يتمثل في المحاكاة أي تقليد ما هو قائم وفعّال من الأنظمة والأبنية والتنظيمات المعمول بها في نماذج تجريبية معينة ، ولكنها تتواءم مع البيئة الإسلامية وتعمل وفق أصول وقواعد الظاهرة السياسية ، وقد يقوم رجال الحركة بتكييف وأقلمة هذه الأنظمة والأبنية والتنظيمات مع البيئة الإسلامية ومع أصول وقواعد الظاهرة السياسية .

- النهج الثاني : يتجسد في ابتكار الأنظمة والأبنية والتنظيمات على غير مثال سابق إلا التوافق مع أصول وقواعد الظاهرة السياسية .

وأهم ما تجدر ملاحظته في هذا السياق هو أن كلا النهجين لابد أن يتواءم ويتناسب مع البيئة الخاصة بالمجتمعات الإسلامية بما تحويه من متغيرات وما تكتنفه من مستجدات ، ولعل هذه هي أهم سمات أدوات ونماذج الحركة ، وهي في ذات الوقت أعظم مهامها وأمثل أهدافها ومقاصدها بالنسبة للظاهرة السياسية في المفهوم الإسلامي .

* الأنظمة والأبنية والتنظيمات :

من المحركات المهمة في أدوات ونماذج الحركة هي الأنظمة والأبنية والتنظيمات ، فالأنظمة عبارة عن نماذج متكاملة تحوى في ثناياها مقومات أو أجزاء تقوم بينها علاقات وتفاعلات تكسب النموذج صفة النشاط والحراكية ويسعى النموذج إلي تحقيق أهداف معينة ، ويستخدم في سبيل ذلك آليات ووسائل محددة ، والنظام السياسي هو المتعلق بالظاهرة السياسية .

أما الأبنية فهي هياكل تنظيمية تتولى تنفيذ مهام النظام السياسي والقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه ، مثل الحكومة والجهاز الإداري والوزارة ، وكلها أبنية تتدرج من حيث الحجم والأهمية ، وهي تتواءم مع طبيعة الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي .

والتنظيمات بمثابة ترتيبات وإجراءات للممارسة السياسية ، فهي ضوابط للسلوك ترسم مسارات الحركة لنماذج وأنماط سلوكية معينة تتعلق بممارسة الجماعة المسلمة لأمور السياسة والحكم ، كما وردت في القواعد والأصول التي تحويها المرجعيات الإسلامية .

ثانياً : أدوات ونماذج الحركة تمثل الشق العملي أو الطور التطبيقي للظاهرة السياسية :

أدوات ونماذج الحركة ذات أهمية بالغة للظاهرة السياسية ، فهي التي تضعها على محك التجربة عندما تنقلها من طور الفكر والنظر إلي طور التطبيق والعمل ، وعليها يتوقف الحكم على فاعلية القواعد والأصول بل والظاهرة السياسية بكاملها ، فإذا أفلحت أدوات ونماذج الحركة في التعبير بصدق وأمانة ودقة عن محتوى ومضمون ومقصد القواعد والأصول كان الحكم على تلك القواعد والأصول بالكفاءة والصلاحية والقابلية للتأقلم مع كل زمان ومكان ،

وإذا أخفقت أدوات ونماذج الحركة في نقل محتويات ومضامين القواعد والأصول بأمانة ودقة فقد أساءت عندئذ إلي تلك القواعد والأصول وشككت في مقدراتها وصلاحياتها للعمل والتفاعل مع مختلف البيئات والأوقات .

إن أكثر الإشكاليات تعقيداً في الوقت الراهن فيما يتعلق بالظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي هي إشكالية عدم مقدرة أدوات ونماذج الحركة على نقل القواعد والأصول إلي أرض الواقع بصدق وأمانة ، وهذه الإشكالية تحتاج إلي تحليل وتفسير مفصلين بما يستوجب أن نفرد لها مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل .

ثالثاً : أدوات ونماذج الحركة هي التي تتمكن الجماعة عن طريقها من ممارسة السياسة والحكم :

أدوات ونماذج الحركة بوصفها الشق التطبيقي في الظاهرة السياسية — كما سبق الإيضاح — تتعلق أساساً بممارسة أمور السياسة والحكم ، والجماعة أو المجتمع المسلم يمارس تلك الأمور سواء أكان حاكماً أو محكوماً عن طريق تلك الأدوات والنماذج .

إن أدوات ونماذج الحركة **اختبار** للممارسة السياسية في المجتمع المسلم ، والممارسة السياسية في ذلك المجتمع تتسم بسمات ذات خصوصية وتفرد ، فهي تتسم بأنها **مباشرة** يؤديها كل شخص أصالة عن نفسه ولا يمثله أو ينوب عنه أحد ، كذلك فهي تتم في كافة أمور وشئون الحياة التي تهم المجتمع المسلم ولا ترتبط فقط باختيار الحاكم ، وهي أيضاً **دائمة وليست مؤقتة** ترتبط بمناسبات أو أحداث دورية ، وسوف نوضح ذلك تفصيلاً في موضع لاحق من هذا الفصل .

إن أدوات ونماذج الحركة في الظاهرة السياسية الإسلامية ينبغي أن تكون على مستوى الممارسة السياسية الإسلامية بمواصفاتها الراقية المتقدمة ، حتى تتمكن من أن تعكسها وتمثلها بشكل وفي وأمين ، وعليه فتلك الأدوات والنماذج تحتاج إلي تطوير باستمرار لإحداث التوافق والتواؤم بين الأدوات والنماذج من جهة والممارسة السياسية عصب الظاهرة السياسية الإسلامية من ناحية أخرى ، فكيف إذن يتم التطوير ؟ .

رابعاً : كيف يتم تطوير أدوات ونماذج الحركة :

أدوات ونماذج الحركة من شئون الإنسان ومن أمور دنياه التي يجوز له أن يصرّفها ويطوّرها كيفما شاء وبما يتواءم مع ظروف حياته وتطوراتها المستمرة ، وقد سبق لنا وأوضحنا أن هذه الأدوات والنماذج تمثل الجانب التطبيقي العملي من الظاهرة السياسية ، وإذا كانت المرجعيات الإسلامية قد حرصت على الاهتمام بالقواعد والأصول الخاصة بتلك الظاهرة فتضمنتها وأوضحتها بدقة وتفصيل ، فقد تركت أدوات ونماذج التطبيق والممارسة لابتكار الناس وخلقهم ، وكما يبتكر الإنسان الأدوات والنماذج ويخلقها ، فهو كذلك يطورها وينقلها من حالة إلي أخرى أكثر كفاءة ومقدرة على مواصلة عملها ، ويتخولها دوماً بالتطوير والتعديل .

إن دور الإنسان وعمله المنوط به القيام به فيما يتعلق بأدوات ونماذج الحركة يتراوح بين الإنشاء والإحداث لهذه الأدوات والنماذج وبين التطوير والتعديل للقائم الفعّال منها ، وإذا كان الإحداث والإيجاد المبدئي أمراً مفروغاً منه لأنه معروف بالأساس ، فإن ما ينبغي إيضاحه في هذا الموضع هو كيفية التطوير والتعديل لما هو قائم وفعّال .

إن تطوير ما هو قائم وفعّال يعنى إدخال التحسينات والتعديلات عليه لزيادة كفاءته وصلاحيته كي يتمكن من أن يؤدي مهامه ويقوم بوظيفته كما هو مخطط له ومرسوم لأن الزمان قد حمل من التغييرات والتطويرات ما لا يقدر للأدوات والنماذج إدراكها بدون تلك التعديلات و التحسينات ، ومن ثم فإن التطوير يعنى الاستجابة لتأثيرات الزمان والمكان وزيادة الكفاءة والصلاحية لتتم الممارسة السياسية على أكمل وجه .

مما تقدم نستخلص أن تطوير أدوات ونماذج الحركة السياسية يتصل مباشرة بالممارسة السياسية من أجل ترقيتها وأساليبها وإحراز أهدافها ، ثم هو كذلك يرتبط عضوياً بمتغيرات الزمان والمكان ، حيث يستوعبها ويحتويها ويستثمر تأثيراتها الإيجابية ويتلافى السلبية .

إن رجال الحركة هم الذين يقودون عمليات تطوير أدوات ونماذج الحركة السياسية ويوزعون جهودهم على الأنظمة والأبنية والتنظيمات ، وهدف التطوير هو رفع الكفاءة والفعالية ، حتى تتمكن هذه الأدوات والنماذج من تحقيق مقاصدها كما هو مرسوم لها .

ولا يقتصر التطوير على الأنظمة والأبنية والتنظيمات بل يتجاوزها إلي أفراد المجتمع المسلم فيتخولهم هم أيضاً بتعديل أفكارهم ومداركهم ثم سلوكاتهم وتصرفاتهم ، والتطوير على مستوى الأنظمة والأبنية والتنظيمات يتضمن تحسين الأداء بتسهيل الإجراء وسرعة الإنجاز ، وذلك يتم من خلال التعامل والتعاطي مع أنظمة وقوانين وإجراءات ، أما التطوير على مستوى الأفراد فيتضمن الارتقاء بالأفكار وتوسيع المدارك ، حتى يقدّر للأفراد فهم واستيعاب قواعد وأصول الظاهرة السياسية كما تحويها المرجعيات الإسلامية ، وكذلك الارتقاء بالسلوكات والتصرفات ، حتى يتمكن الأفراد من ممارسة شئون السياسة والحكم كما هو وارد في النماذج التجريبية المثالية التي تمثل مرجعية تجريبية هي دولة الرسول الكريم ودولة الخلفاء الراشدين وهكذا يكون التطوير قد شمل أدوات ونماذج الحركة وكذا أفراد الجماعة المسلمة .

المبحث الثاني

أدوات ونماذج الحركة وتعصير الأصول والقواعد

ما من شك في أن أدوات ونماذج الحركة تلعب دوراً مهماً في تعصير أصول وقواعد الظاهرة السياسية ، وذلك نابع من العلاقة الوطيدة التي تربط بين أدوات ونماذج الحركة من ناحية ، وبين أصول وقواعد الظاهرة السياسية من ناحية أخرى .

أولاً : العلاقة الوطيدة بين أدوات ونماذج الحركة وأصول وقواعد الظاهرة السياسية :

إن ثمة تلازماً وعناقاً بين أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي وبين أدوات ونماذج الحركة ، فالأخيرة هي التي ترقي بالأصول والقواعد وترفع من شأنها وتصل بها إلي أهدافها وغاياتها ، وبدونها ستصبح الأصول والقواعد ليست إلا مسائل نظرية للفكر والتأمل ، وستظل مقدرتها على التفاعل والتعاطي مع مجريات الحياة والتغلغل في نسيج المجتمع محل شك وعدم اكتراث .

إن الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي بطبيعة نشأتها وصياغتها جاءت ذات شقين : **الشق الأول** أصول وقواعد نظرية فكرية يعقلها المنطق ويتأملها الذهن وتستقر في القلوب والعقول كمعتقدات راسخة ثابتة تكتسب من الشرع سمات الخلود والأبدية والقداسة ، **والشق الثاني** أدوات ونماذج حركية يبتكرها أو ينقلها أو يطورها أبناء المجتمعات الإسلامية لكي تطبق الأصول والقواعد على أرض الواقع ومن خلالها يمارسون مهام ووظائف السياسة والحكم . وعليه فالشقان مرتبطان عضوياً ولا وجوداً فعالاً لأحدهما بدون الآخر ، فأدوات ونماذج الحركة تستلهم هياكلها ومكوناتها ومقوماتها التي تمكنها من الحركة

والتفاعل وتحقيق أهداف ومقاصد الأصول والقواعد من الأصول والقواعد ، كما أن الأصول والقواعد لابد أن تُشاهد على أرض الواقع وتُرى رأي العين وإلا فلن يلتفت إليها الناس ولن يتنبهوا إلي وجودها ويعتنقونها اعتقاداً واقتناعاً ولن تتحقق أهدافها ومقاصدها إلا من خلال أدوات ونماذج للحركة تقوم بكل ذلك .

انطلاقاً مما تقدم وترتيباً عليه تصبح أدوات ونماذج الحركة بمثابة الاختبار والتجربة للأصول والقواعد ولما تحويه من قيم ومثل ومبادئ ولما تستهدفه من مقاصد وأهداف وتمتحن كذلك قدرتها على التواؤم والتكيف مع متغيرات الزمان والمكان ، وهكذا يبدو التلازم والعناق بين شقي الظاهرة السياسية إلي درجة الذوبان حيث أن كليهما ضروري لوجود الآخر .

ثانياً : تطوير أدوات ونماذج الحركة يؤدي إلي تعصير الأصول والقواعد :

لقد ثبت أن لأدوات ونماذج الحركة دورها المهم والفعال في تعصير الأصول والقواعد ويمكن رصد مفردات ذلك الدور فيما يلي :

- تجتهد أدوات وعناصر الحركة من أجل أن تثبت مقدرة الأصول والقواعد الخاصة بالظاهرة السياسية على التواؤم والتكيف مع متغيرات ومستجدات الزمان والمكان — وقد سبق لنا إيضاح ذلك — في مواضع شتى ، وسوف نزيده تبياناً في مواطن أخرى .

- من شأن أدوات ونماذج الحركة أن تثبت قدرة أصول وقواعد الظاهرة السياسية على تفوقها على الأفكار والرؤى والطروحات البشرية التي تتغير وتتعدل باستمرار بالرغم من بزوغ تلك الأصول والقواعد منذ ظهور الإسلام والدعوة إليه ، فالأدوات والنماذج إذن تفرض

على المتابع إجراء مقارنة بين المرجعيات الإسلامية وما تحويه من أصول وقواعد الظاهرة السياسية وبين الأفكار والرؤى والطروحات البشرية بخصوص نفس الظاهرة ، وإذا كانت تلك المقارنة غير جائزة شرعاً وغير مقبولة طبعاً ومنطقاً إلا أن التحليل قد يفرضها فرضاً .

وخلاصة المقارنة تحمل حقيقة غاية في الأهمية ، وخليقة بالتأمل والاعتبار ، ولعلها كافية لأن تمثل في ذاتها حكماً نهائياً لصالح أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المفهوم الإسلامي ، وهذه الحقيقة تتمثل في أن أصول وقواعد الظاهرة السياسية ، وكذا أدوات ونماذج حركتها في الأفكار والطروحات البشرية جميعها متغيرة ومتبدلة منذ بداية التاريخ المعروف وحتى يومنا ، فهي تختلف وتتباين من حيث الزمان والمكان ، تختلف في أصولها وقواعدها ، وكذلك في أدوات ونماذج حركتها ، فهي عبارة عن تجارب تسلم لبعضها البعض ، تتفق في القليل وتختلف في الكثير ، وحتى الآن لا تزال تلك التجارب على محك الاختبار ، ولم يثبت بعد صلاحية أيها واعتمادها كنموذج ومثال ، في حين أن أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، تتسم بسمات الثبات والرسوخ والخلود والأبدية والقداسة والتحديد والدقة والوضوح ، وذلك انطلاقاً من ارتباطها العضوي بالمرجعيات الإسلامية التي تتسم بتلك السمات ذاتها .

أما أدوات ونماذج حركة الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، فهي التي أتيحت لها فرصة التمتع بحرية الحركة ، وأوكلت مهمة صياغتها وتشكيلها ثم تشغيلها وتفعيلها لأبناء المجتمع المسلم ، وهنا تبدو الحكمة البالغة والقدرة المقتدرة في تثبيت الأصل والقاعدة ، وهو ما يستحق الثبات والرسوخ ، لأنه يحوى الأساس والصلب والقوام ، وتغيره أو تبدله يضيع المعالم والملامح ، ويقود إلي الخروج على الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي هو الشرع الحنيف .

ثم تبرز مرة أخرى الحكمة البالغة والقدرة المقتدرة في عدم تثبيت أداة ونموذج الحركة وعدم تحديدهما في قوالب جامدة ، وهو ما يتطلب التغير وحرية الحركة لأنه تابع لتغيرات ومستجدات الزمان ، ومتأثر بسمات وخصائص المكان ، ومتوافق مع الأبعاد المتغيرة في الإنسان ، وفي تثبيتها وترسيخها في قوالب جامدة ما يخالف طبيعة الزمان دائم التقلب والدوران وما يغاير هيئات المكان شديدة التباين والاختلاف وما يناقض الأبعاد المتغيرة في الإنسان ، وفي ذلك أيضاً خروج على الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي هو الشرع الحنيف ، ففي عدم إتباع المثال وعدم الالتزام بالنموذج سواء فيما يتعلق بالأصول والقواعد التي ينبغي أن تكون ثابتة ، أو فيما يخص أدوات ونماذج الحركة التي يجب أن تكون حرة الحركة ، في كلٍ خروج على الشرع الحنيف ، لأنه أقام التوازن الدقيق والتناسق البديع بين شقي الظاهرة السياسية ، فأين الجهد البشري والفكر الإنساني من هذا الإبداع الإلهي .

. يتفرع عما تقدم أن أدوات ونماذج الحركة تثبت ثراء الأصول والقواعد ومقدرتها على تحقيق رغبات وطموحات النفس البشرية ، وهذه الرغبات والطموحات تتسم بالتغير والتبدل من وقت لآخر ، وسوف نرى هذا الأمر اهتماماً أكثر في المبحث التالي .

كذلك فإن أدوات ونماذج الحركة تثبت أن أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي تعطى الفرصة لأفراد الجماعة المسلمة لكي تمارس حكم نفسها وسياسة أمورها، وذلك هو أقصى ما تطمح إلي تحقيقه الأفكار والطروحات البشرية منذ آلاف السنين .

المبحث الثالث

أدوات ونماذج الحركة وملء الفراغ التشريعي

أصول وقواعد الظاهرة السياسية تعد من صميم التشريعات التي حوتها المرجعيات الإسلامية ، سواء كانت في القرآن العظيم أو في السنة النبوية المطهرة ، وهذه التشريعات سبق وأوضحنا أنها تتعلق بثوابت المسائل ورواسخ القضايا التي لا ينبغي أن تتبدل أو تتغير مع الزمن أو بفعل المكان وعوارض الإنسان ، إلا أن ثمة من الأمور ما لم تشمله تلك التشريعات ، لأنها من المتغيرات وتُعالج بتشريعات تحمل نفس صفاتها ، تشريعات تتجدد وتتطور حسب تلك الأمور ، وهذه التشريعات تصدر عن أفراد الجماعة .

إن حياة الإنسان تتوزع أمورها على شقين : شق ثابت راسخ يرتبط بالقيم والمبادئ والأخلاق ، وشق متغير يتعلق بالمستجدات والمحدثات ، والأول قد تولته المرجعيات الشرعية الإسلامية بالرعاية والاهتمام فأصدرت التشريعات لتنظيمه وترتيبه وضبطه أما الثاني فقد تركته تلك المرجعيات ولم تتضمن من التشريعات ما يتصدى له بالتنظيم والترتيب والضبط ، ومن ثم فقد غابت التشريعات التي تشمل المستجدات والمحدثات من المرجعيات الإسلامية ، ولم يأت ذلك إهمالاً أو قصوراً أو نسياناً ولكنه جاء لحكمة قد أوضحناها من قبل في المبحث المتقدم ، وبقيت تلك الأمور المتغيرة تعاني من فراغ تشريعي ينتظر من يملأه بتشريع يتناسب مع طبيعة تلك المتغيرات ، وأوكلت مهمة ملء هذا الفراغ التشريعي إلى أدوات ونماذج الحركة ، فكيف قدّر لتلك الأدوات والنماذج أن تملأ ذلك الفراغ التشريعي ؟ .

تتعدد المسالك التي من خلالها تقوم الأدوات والنماذج بملء الفراغ التشريعي المتعلق بالمتغيرات والمستجدات ، ومن هذه المسالك التشريعات التي يصيغها المتخصصون والخبراء

وفي مختلف الأمور والشئون ، ومن هذه المسالك أيضاً التنظيمات التي تتولى تنظيم وترتيب مسائل وقضايا بذاتها ، ومن هذه المسالك كذلك الإجراءات التي تحدد العلاقات بين أفراد الجماعة وبينهم وبين أجهزة الدولة ، ومن هذه المسالك أخيراً ما ينظم سلوكيات وتصرفات الأفراد وهم بصدد التفاعل والتعامل في الحياة اليومية .

المبحث الرابع

أدوات ونماذج الحركة والأبعاد المتغيرة في الإنسان

ذكرنا أن حياة الإنسان ترتكن على بعدين : الأول ثابت يتصل بالقيم والأخلاق والمثل ، والثاني متغير يتعلق بالأمور دائمة التبدل والتغير ، الأول قد تولته المرجعيات الإسلامية بالتشريعات التي تمثل أصول وقواعد الظاهرة السياسية ، والثاني ظل فارغاً من التشريعات داخل تلك المرجعيات ، وأنيطت مهمة ترتيبه وتنظيمه وضبطه بأفراد المجتمع المسلم ، وقد كان لأدوات ونماذج الحركة حظ وافر في سد الفراغ التشريعي المتعلق بالأبعاد المتغيرة في حياة الإنسان .

إن ثمة علاقة مباشرة بين أدوات ونماذج الحركة وملء الفراغ التشريعي والأبعاد المتغيرة في الإنسان ، وتحقيق هذه العلاقة أن أدوات ونماذج الحركة تتولى ملء الفراغ التشريعي المتعلق بالأبعاد المتغيرة في الإنسان والناجم عن عدم التفات المرجعيات الإسلامية إلى تلك الأبعاد وتركها عن عمد وقصد ليتولى أمرها أبناء المجتمع المسلم من خلال تلك الأدوات والنماذج .

المبحث الخامس

الأمة والدولة أدوات للحركة السياسية

الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ترتبط كذلك بالأمة والدولة كمدركات معنوية ثم كنماذج تجريبية ، والحديث عن الأمة والدولة كمفردات داخل الظاهرة السياسية يحتاج إلي معالجة خاصة وتناول يتناسب مع طبيعة ذلك المنظور ، وسوف نتصدى لمدركي الأمة والدولة في هذا الموضع بوصفهما نماذج للحركة السياسية تحتاج إلي تطوير وتجديد حتى تتمكن من القيام بمهامها داخل المجتمع المسلم وتحقق أهدافه .

أولاً : الأمة أداة تكتيل المسلمين على المستوى العالمي[1] :

الحديث عن الأمة في المنظور الإسلامي يضطرنا إلي الحديث عن القومية في الفكر الإنساني ، ثم عن الأمة في ذلك الفكر ، ومن شأن ذلك أن يبرز تفرد مدرك الأمة كفكرة معنوية ، ثم تميزه كنموذج حركي .

فالقومية في الفكر الإنساني والتجارب المقرونة به هي عبارة عن فكرة ، تتبلور بفعل مجموعة من الروابط والأواصر ، تجمع بين عدد من البشر ، وتتمثل تلك الروابط في الدم واللغة والتاريخ والحاضر والمستقبل والمصالح . وتؤدي هذه الروابط إلي تكتل الناس وانتمائهم إلي بعضهم وتجمعهم حول تلك الفكرة .

---

[1] . لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلي المجلد الثامن : العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الأول : العلاقات الدولية .

أما الأمة فهي الانعكاس المادي للقومية ، حيث يتجمع البشر الذين يرتبطون بفعل أواصر معينة في منطقة جغرافية محددة ، وتكون الفكرة القومية قد تجسدت في عناصر مادية ملموسة هي التاريخ والجغرافيا والبشر .

وإذا انتقلنا إلي الأمة في المنظور الإسلامي لوجدناها تنصرف إلي مدرك ذي خصوصية ، حيث تصبح الأمة الإسلامية رابطة تجمع بين كل من ينتمون إلي الدين الإسلامي ، بغض الطرف عن الأماكن التي يتواجدون فيها أو العناصر والأعراق الذين ينحدرون منها أو الدول التي يحملون رعويتها أو أية روابط وأواصر أخرى .

وقد تتضح خصوصية مدرك الأمة في المنظور الإسلامي عندما نقوم بتحليل التعريف السابق حيث نجد ذلك التعريف يحمل بعدين للأمة الإسلامية وذلك على النحو التالي :

- البعد المعنوي الفكري :

البعد المعنوي الفكري يتمثل في الانتماء إلي الدين الإسلامي ، وهو الرابطة الأساسية الوحيدة التي تجمع بين أبناء الأمة الإسلامية ، أما الروابط الأخرى التي قد تربط بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان الأخرى ، فهي لا دخل لها ولا يعول عليها في ما يتعلق بالانضواء تحت مظلة الأمة الإسلامية ، فالأصل والعرق لا يمثل معياراً للانتماء إلي الأمة الإسلامية ، فهناك عرب لا ينتمون إلي الأمة الإسلامية ، كما أن اللغة لا تشكل هي الأخرى معياراً للانتماء إلي الأمة الإسلامية فالعرب — كما أسلفنا — الناطقون بالعربية قد لا ينتمون إلي الأمة الإسلامية إذا كانوا على غير دين الإسلام ، هذا في الوقت الذي يعتبر من ينحدرون من أصول غير عربية ويلهجون بألسنة غير عربية من صميم أبناء الأمة الإسلامية لأن دينهم هو الإسلام .

وبالرغم من أن الدين المتمثل في المرجعيات الإسلامية هو صميم وقوام الرابطة التي تربط بين أبناء الأمة الإسلامية ، إلا أن ذلك الدين قد أوجد معه زمرة أواصر أخرى التفت حوله وشكلت معه مزيجاً من الأواصر والوشائج التي تصهر أبناء الأمة في بوتقة واحدة ، تضفي عليهم طابعاً مميزاً ، وتصبغهم بصبغة متفردة .

لقد كان **التاريخ المشترك** الذي عاشه أبناء الإسلام والحافل بالكفاح المستمر من أجل نشر الدعوة الإسلامية والحفاظ على دولة الإسلام من أهم الوشائج التي تجمع بين أبناء الأمة ، ثم تحول ذلك التاريخ في جزء طويل منه إلي صراع مع الآخر من أجل تحرير الأمة من سيطرة ذلك الآخر والحفاظ على مقدراتها وممتلكاتها الحضارية والثقافية .

ويقترن بالتاريخ المشترك لأبناء الإسلام **الحضارة الإسلامية** ، التي تمتعت بذات حضارية ، تجمعت لها من المقومات والخصائص والعلاقات ما جعلها أرقى وأمثل الحضارات الإنسانية على الإطلاق ، وأهلّها لأن تكون المنبع والمنطلق للحضارات الحديثة والمعاصرة ، وتعد الحضارة الإسلامية من أهم الروابط والصلات التي تربط بين أبناء الأمة ، وذلك بالرغم من الانقطاع الذي حدث واستمر ردحاً طويلاً من الزمن ، فالمسلمون مطالبون بأن يكثفوا جهودهم من أجل البحث عن الذات الحضارية للإسلام ، وأن يصلوا ذلك الانقطاع . وهذه في ذات الوقت رابطة أخرى تربط بين أبناء الأمة . **وهي السعي من أجل التواصل الحضاري** .

كذلك تمثل **الثقافة الإسلامية** التي هي بمثابة إفراز للعقل المسلم عندما تمتزج فيه الأصول والقواعد التي تتضمنها المرجعيات الإسلامية ، والتي تحدد علاقة الإنسان بالمجتمع والكون وبالرؤى والأفكار الإنسانية المتأثرة بمتغيرات المكان ومستجدات الزمان ، ثم يخرج ذلك

المزيج في شكل طروحات ، تعرب عن وجهة نظر الإسلام تجاه أبعاد تلك العلاقة الأبدية بين الإنسان والكون ، إن تلك الثقافة تمثل وشيجة أخرى توثق عرى التلاحم بين أبناء الأمة الإسلامية ، حيث يعتبر التوحد الفكري لأبناء الأمة حول المنطق الثقافي للإسلام من أهم مفردات البعد المعنوي للأمة الإسلامية ، ليس ذلك فقط بل إن الجهود التي تبذل في سبيل تحقيق ذلك التوحد والتي تتمثل في طروحات وتراكمات فكرية لهي خير دليل على توحد العقل والفكر المسلم كذلك ، وإذا كانت الثقافة الإسلامية قد مرت هي الأخرى بفترة انقطاع طويلة إلا أن محاولة التواصل الثقافي الإسلامي يمكن أن تؤتى ثمارها بشكل أسرع وأكثف من محاولة التواصل الحضاري .

إن **الواقع** الذي يعيشه أبناء الأمة الإسلامية في أي مكان على ظهر الأرض ، ليمثل رابطة قوية تربط بينهم وتزكي لديهم الإحساس بالتماثل والتناظر في كل شيء ، الأطر الاجتماعية التي لعب التاريخ دوراً مهماً في صياغتها وتشكيلها ، والتفاعلات الاجتماعية التي تتم من خلال الأنظمة الفرعية التي تحويها المجتمعات الإسلامية ، العلاقات مع الآخر سواء أكانت سلمية أو صراعية ، كل ذلك من شأنه أن يخلق واقعاً مشتركاً ومصالح مترابطة ، وينشئ في ذات الوقت وينمى علاقة انتماء عميقة وقوية للإسلام ولأمته ولحضارته وثقافته لدى أبنائه مهما اختلفت وتباعدت أماكن إقامتهم . إن ذلك الواقع مهما كان مأساوياً حزيناً إلا أنه يمثل أداة تجميع ووسيلة توحيد وتكتيل خلف الإسلام وأمته ، فرابطة الانتماء ينميها الحزن والأسى والانكسار كما ينميها كذلك الفرح والظفر والانتصار .

وواقع أبناء الأمة بسماته الحزينة المؤلمة ، بما يخلقه من رغبة قوية في الانتماء إلي الإسلام والالتفاف حول مفرداته الحضارية والثقافية ، يخلق في ذات الوقت **رؤية موحدة** لدى المسلمين مفعمة بالأمل في مستقبل مشرق للإسلام وأمته ، وهذه الرؤية في حد ذاتها تمثل

رابطة قوية تتجدد باستمرار وتبعث الأمل في النفوس والعزيمة في القلوب للنهوض والتغلب على الواقع المرير وتضيف هذه الرابطة مقوماً جديداً من مقومات البعد المعنوي للأمة الإسلامية .

إن البعد المعنوي للأمة الإسلامية — وكما سبق الإيضاح — يرتكن على جملة من المقومات التي تشكل في ذات الوقت روابط ووشائج تجمع أبناء الأمة ، وتتمثل تلك المقومات الروابط في : **التاريخ المشترك والذات الحضارية الفريدة والمنطق الثقافي المتميز والواقع المشترك والمصالح المترابطة والمستقبل المأمول الذي يهدف دوماً إلي نشر الإسلام وهو هدف وجود هذه الأمة .**

• البعد المادي :

البعد المادي بالنسبة للأمة الإسلامية يتمثل في العنصر البشري الذي هو الإنسان ، فهو قوام الأمة التي ترتكن عليه ، والمسلم هو اللبنة الأساسية في صرح الأمة العظيم ولا يُنظر إلي أصله أو جنسه أو لغته أو لونه ، فهذه المتغيرات تمثل ركائز مهمة في البعد المادي للأمة التي تعتمد بدورها على القومية كما هي في الفكر الإنساني .

وكما للإنسان أهميته الأساسية في الركن المادي للأمة وفق الفكر الإنساني ، فللجغرافيا أو المكان أهميته كذلك حيث لا يُتصور قيام الأمة بدون الجغرافيا التي تمثل الإطار أو الحيز المكاني الذي يتجمع فيه العنصر البشري ، وحصيلة ما تقدم أن الركن المادي للأمة وفق الفكر الإنساني يرتكن على أساسين : الأول : الإنسان والثاني الجغرافيا أو المكان ، وعندئذ تتشكل الأمة التي تمثل الشكل أو الانعكاس المادي للقومية .

أما بالنسبة للأمة الإسلامية فالركن المادي يعتمد على الإنسان فقط ، ولا وزن للجغرافيا ولا ثقل للمكان على الإطلاق . فالأمة تنتصب على المسلمين المنتشرين في كافة بقاع الأرض ، مهما اختلفت الدول التي يقيمون فيها ويتبعون لها ، ومعنى ذلك أن الدول والحدود التي تفصل بينها لا تشكل عائقاً يحول دون قيام الأمة الإسلامية وامتدادها متجاوزة الجغرافيا والحدود لتشمل كافة المسلمين الذين يعيشون على ظهر البسيطة وتظلهم بمظلتها .

إن امتداد الأمة الإسلامية لتشمل كافة المسلمين في جميع أنحاء العالم متجاوزة الحدود الجغرافية ليثير على الفور إشكالية " تنازع أو تصادم الولاءات والانتماءات " وقد سبق لنا مناقشة هذه الإشكالية ، وانتهينا بصددها إلى خلاصة مفادها أن الولاء الأساسي للأمة الإسلامية ، وثمة ولاء ثانوي لدولة الإقامة ، وفي حالة تنازع الولاءين يكون الولاء الظاهري الشكلي لدولة الإقامة ، أما الولاء الحقيقي الفعلي فيكون للأمة الإسلامية .

ما تقدم ينتهي بنا إلى القول بأن الأمة في المفهوم الإسلامي تعد أداة مهمة وأساسية تستهدف تجميع المسلمين على مستوى العالم وتكتيلهم خلف الفكرة الإسلامية بغض الطرف عن مواطنهم وأماكن إقامتهم ، وعليه فالمسلمون يشكلون كياناً واحداً يمثل كل فرد لبنة في صرحه الممتد والمترامي في جميع أنحاء العالم ، فقضايا الأمة وإشكالاتها تستقطب عقول وقلوب كافة المسلمين وتسترعي انتباههم أينما وُجدوا ، كذلك فما يمكن أن تعانيه أية أقلية مسلمة في أي مكان من العالم مهما قل عددها يتحرك له جميع المسلمين في كافة أنحاء العالم ، إن هذا التحليل يعنى أن للأمة الإسلامية كياناً مادياً متماسكاً على مستوى العالم وهو يمثل أداة مهمة وفعالة للتعامل في المعترك الدولي والعلاقات الدولية[1] ، وسيظل للأمة

---

[1]. المرجع السابق .

الإسلامية هذه الوضعية إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها . وذلك لأن هذه الوضعية تمثل إحدى الثوابت في المرجعيات الإسلامية .

وبالإضافة إلي أهمية الأمة الإسلامية كأداة من أدوات تكتيل المسلمين على مستوى العالم فللأمة كذلك أهميتها كأداة للتعامل على المستوى الدولي ، إلا أنها قد تتماس مع الدولة إلي درجة الاحتكاك ، عندما تقدم كل منهما نفسها بصفتها أهم شخصيات العلاقات الدولية والمجتمع الدولي وما يرتبط بهما من القانون والتنظيم الدولي ، وبالفعل تبدو هنا إشكالية مفادها أن المجتمع الدولي المعاصر قد أستبدل الدولة بالأمة ، وأعتبر الأولى أهم شخصياته والفاعل الرئيسي في شئونه ، وسنعكف على مناقشة هذه الإشكالية في المجلد الثامن .

ثانياً : تطوير مفهوم الأمة كأداة من أدوات الحركة السياسية :

الأمة الإسلامية ببعديها المعنوي والمادي ظهرت مع ظهور الإسلام إلي الوجود ، وجمعت روابط البعد المعنوي ، ثم أضافت إليها مرتكزات البعد المادي التي تمثلت في العنصر البشري والمجال الجغرافي أو الحيز المكاني والمنهاج الإسلامي أو ما عرف حديثاً بالنظام السياسي الذي يشمل الحكومة ومقومات الدولة ، وهنا يبرز سؤال مهم وهو : لماذا كان المجال الجغرافي أو الحيز المكاني والمنهاج الإسلامي ضمن مرتكزات البعد المادي بالنسبة للأمة الإسلامية منذ نشأتها في عهد الرسول الكريم في حين لم تعد في الوقت الراهن كذلك ، واقتصر البعد المادي للأمة الإسلامية على العنصر البشري فقط ؟ .

عند متابعة نشأة الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول الكريم وحتى سقوط الخلافة العباسية ، كانت الأمة مجسدة في دولة ، وكلاهما يرتكن إلي جانب الركن المعنوي على الركن المادي

المتمثل في البشر والمجال الجغرافي أو الحيز المكاني والمنهاج الإسلامي ، وهنا يمكن القول بأن الأمة والدولة كانتا وجهين لكيان واحد ، فالأمة كانت تنصرف إلي الروابط والوشائج المعنوية ، أما الدولة فكانت ترتبط بالمقومات المادية الشكلية ، وقد وصل ذلك التماثل إلي حد التطابق فبدت الأمة هي الدولة ، والدولة هي الأمة ، فكانت الأمة الإسلامية تطلق على كافة المسلمين الذي يقيمون في مجال جغرافي أو حيز مكاني موحد محدد المعالم ، وتحكمها حكومة واحدة معلومة ، ويرتبطون بحضارة متفردة ، وثقافة متميزة ، وتتحدد مهمتها في نشر الإسلام والدعوة إليه .

ومنذ انهيار الخلافة العباسية تعددت المجالات الجغرافية ذات الحدود المستقلة والتي تحكمها حكومات خاصة بها ، ثم تطورت الأوضاع العالمية في اتجاه أفضى إلي توزع المسلمين وتناثرهم على أقاليم دول عديدة في العالم غير إسلامية ، ومن ثم كان لابد لمفهوم الأمة أن يواكب تلك التطورات انطلاقاً من كونه يمثل إحدى أصول وقواعد الظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي ، ويجسد في ذات الوقت إحدى أدوات ونماذج الحركة السياسية لتلك الظاهرة ، وقد جاءت تلك المواءمة عندما تمت ترقية ذلك المفهوم ليسمو فوق الحدود ويتجاوزها ، ويرقى فوق الأنظمة ويتخطاها ومن ثم احتفظ الركن المعنوي بمضمونه ودلالاته ثابتاً لا يتغير ، في حين أصبح الركن المادي للأمة الإسلامية يرتكن على البشر فقط أينما وُجدوا .

معنى ما تقدم أن مدرك الأمة في الرؤية الإسلامية مدرك ذو خصوصية يتطور بالشكل الذي يتواءم مع تطورات الزمان ومتغيرات المكان ، ويحمل إلي جانب ذلك سمات الثبات والرسوخ والخلود والأبدية لتنعت ركنه المعنوي ، وإذا كان ذلك هو واقع مدرك الأمة ، فكيف يمكننا مواصلة تطوير ذلك المفهوم ليؤدى دوره كإحدى مفردات الظاهرة السياسية

وأداة من أدوات حركتها السياسية ؟ يمكن تطوير مفهوم الأمة كأداة من أدوات الحركة السياسية من خلال ثلاثة إجراءات نطرقها فيما يلي :

• تطوير مفهوم الأمة كأداة تكتيل للمسلمين :

الإجراء الأول يتمثل في ترقية البعد المعنوي ، وتكثيف الأضواء عليه ، وبثه في نفوس أبناء الأمة حتى يتكتلوا خلفه ، ويقوى ولاؤهم ، ويتوثق انتماؤهم لأمتهم الإسلامية وهذه الأداة هي أداة تكتيل على المستوى الشعبي ، تخاطب المسلمين في كل مكان ، وهذا الإجراء غير موجه إلي الحكومات أو الأنظمة السياسية ، ولكن يمكن لتلك الحكومات الإسلامية أو الأنظمة السياسية أن تساهم بشكل أو بآخر في تفعيل هذا الإجراء .

ولقد بات في وسع علماء الأمة ورجال الحركة فيها أن يطوروا هذا الإجراء بشكل كثيف وفعال من خلال المتوافر من وسائط الاتصال الحديثة والمتطورة ، وأن يحرزوا تقدماً سريعاً ، ويقيّموا النتائج بسرعة غير معهودة .

إن البعد المعنوي المتمثل في التاريخ الإسلامي والحضارة والثقافة الإسلامية والمرجعيات الإسلامية والواقع المشترك والمصالح المترابطة والمستقبل المأمول ينبغي أن يجمع كافة المسلمين في أي مكان على ظهر الأرض ، حيث تتوحد طريقة تفكيرهم وأسلوب معالجتهم لوقائع الحياة وأداة تناولهم وتعاملهم مع المتغيرات والمستجدات ومن شأن كل ذلك أن يخلق نوعاً من التماثل والتناظر في الفكر والسلوك ، فيصبح المسلم يفكر بطريقة معينة ويسلك سلوكاً واحداً أينما وُجد وبذا يكون المسلم متميزاً فكراً ومتفرداً سلوكاً . وهنا يبدو تكتل المسلمين خلف عقيدتهم وقيمهم الحضارية والثقافية وغايتهم السامية كأنهم رجل واحد .

* تطوير مفهوم الأمة كأداة مساندة للمسلمين والأقليات المسلمة في كل مكان :

الإجراء الثاني ينصرف إلي التكتل الشعبي ، لقد أفاد الإجراء الأول في تكتيل المسلمين كأفراد خلف معتقداتهم وقيمهم الحضارية والثقافية ، وأصبحت لديهم الجاهزية الدائمة لأن تتحرك مشاعرهم وأحاسيسهم تجاه أية قضية أو مسألة تهم المسلمين في كل مكان . ويمكن لهذا التكتل الشعبي العظيم أن يتحرك لمناصرة ومساندة المسلمين في أي موقع على ظهر الأرض ، وهناك دول إسلامية وشعوب وأقليات وجماعات وأفراد في حاجة ماسة إلي تحرك ذلك التكتل فكراً وسلوكاً ، معنوياً وحركياً .

إن المجتمع الدولي في الوقت الراهن تمثلت أهم معالمه في أنه أصبح مجتمع تكتلات سواء أكانت تكتلات دول أو تكتلات شعوب ، وبات يحترم حركة تلك التكتلات في شكليها الفكري والسلوكي ، وما يهمنا في هذا العنصر هو حركة المسلمين كتكتل شعبي يفرضون من خلاله أرادتهم ، ويقولون كلمتهم من أجل نصرة إخوانهم في كل مكان على ظهر الأرض ، أما فيما يتعلق بحركة المسلمين كتكتل دولي فهو محور اهتمام العنصر التالي .

* تطوير مفهوم الأمة كأداة للحركة في المعترك الدولي :

الإجراء الثالث والأخير يتمثل في تطوير مفهوم الأمة كأداة للحركة في المعترك الدولي كشخصية دولية تملك مقدرات ومكنات غير عادية ، وذلك من خلال إيجاد صيغة للتكتل والاندماج الدولي على مستوى العالم الإسلامي ، فالمطلوب بداءة تطوير صيغة للتكتل والاندماج بين الدول الإسلامية ، وهذه الصيغة إما أن تكون تطويراً للصيغة الحالية وهي منظمة المؤتمرة الإسلامي ، وإما أن تكون صيغة مبتكرة يتفق عليها علماء الأمة ، والتعاون والتنسيق وارد بين علماء الأمة ورجال الحركة فيها من أجل التوصل إلي تلك الصيغة .

أما الخطوة التالية فهي تتبلور في اعتماد تلك الصيغة كشخصية اعتبارية يتم التعامل بها على مستوى المجتمع الدولي . وتصبح الأمة الإسلامية ممثلة بكاملها في تكتل دولي يتعامل مع شخصيات ذلك المجتمع سواء أكانت دولاً أو منظمات دولية أو شخصيات اعتبارية أخرى . وحري بالمجتمع الدولي أن يتعامل مع ذلك التكتل باحترام وتقدير ، وذلك توقيراً لما يتمتع به وما يكنه من مقدرات ومكنات . وتماشياً مع الأمر الواقع حيث تسود القوة ويُحترم حائزوها .

وينعكس الوضع المترتب على السيناريو المقترح أعلاه على قضايا الأمة الإسلامية ووضعها البيني ، أي بين الوحدات التي تتكون منها ، والعالمي ، أي بينها وبين شخصيات المجتمع الدولي . وما من شك في أن قضايا الأمة الإسلامية ووضعية المجتمع الدولي بنظامه الحالي وموقع الأمة في ذلك النظام في احتياج شديد إلي تطوير مفهوم الأمة كأداة للحركة على النحو السابق .

ثالثاً : الدولة كأداة للحركة السياسية :

انتهينا إلي أن الأمة ستظل في المنظور الإسلامي أداة فاعلة للحركة السياسية على مستوى العالم الإسلامي وكذا على مستوى المجتمع الدولي ، إلا أن الواقع الدولي وعلى شاكلته واقع العالم الإسلامي يرفضان الوجهة الإسلامية ، ويقدمان بديلاً للأمة وهو الدولة ، فالدولة وفق الواقع الدولي هي أداة التعامل والفاعل الرئيسي في المعترك الدولي ، وكان ذلك الوضع كفيلاً بأن يثير إشكالية تعترض سياق المنظور الإسلامي إذ كيف لذلك المنظور أن يوفق بين طروحاته التي تقدم الأمة على أنها نموذج الحركة على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية وبين الواقع الدولي الذي أهمل الأمة واعتبرها مأثورات تراثية ، اعتمد

عليها كأداة للحركة في المعترك الدولي خلال حقب تاريخية ماضية ، وتحول عنها إلي الدولة التي أصبحت الفاعل الرئيسي في ديناميات ، إن هذه الإشكالية تفرض على المنظور الإسلامي أن يحتفظ بطروحاته الفكرية على اعتبار أنها من الثوابت الراسخة في المرجعيات الإسلامية ، وأن يتعامل في نفس الوقت مع الواقع الدولي بمرونة وتفاهم ، لأنه يدرك أن التعامل مع ذلك الواقع أمر حتمي تفرضه مصلحة الأمة ومستقبلها كذلك ، ومن ثم فقد طوّر المنظور الإسلامي وجهته الخاصة بالدولة كأداة للحركة السياسية ، وذلك من خلال التدرجية الفكرية التالية :

* علاقة الارتباط العضوي بين الأمة والدولة :

المنظور الإسلامي لا يرفض الدولة ، ولكنه يقبلها ويعي وظيفتها ودورها كأداة للحركة السياسية في صيغتها القانونية والشكلية ، ويرى أن ثمة ارتباطاً عضوياً بين الأمة والدولة ، فالأمة — كما سبق وأوضحنا — أساسها الارتباطات والوشائج المتمثلة في التاريخ المشترك والحضارة والثقافة والمصالح والمستقبل كل هذا إضافة إلي المرجعيات الشرعية ، ثم تأتى الدولة لتجسد الوجود المادي للأمة في شكل كيان ملموس مكون من البشر والحيز المكاني أو المجال الجغرافي والحكومة ، ومن ثم فالأمة والدولة في المنظور الإسلامي وجهان لكيان واحد ، وجه يمثل المقومات والعناصر المعنوية ، وآخر يجسد المقومات والعناصر المادية .

معنى ما تقدم أن المنظور الإسلامي لا يرفض الدولة ، ولكنه يقبلها موظفة ومدرجة في موقع محدد لها ، تؤدي من خلاله دورها ووظيفتها ذات الصبغة الشكلية القانونية فتتقاسم الأدوار مع الأمة ، ويتعايشان في كيان واحد عبر علاقة ارتباط عضوي دقيقة ومحددة ، وأي تغيير في شكل وطبيعة تلك العلاقة يخرج بالدولة من نطاق القبول إلي دائرة الرفض وعدم التعايش مع الأمة ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال العنصر التالي .

• المرجعيات الإسلامية ترفض تعدد الوحدات السياسية [الدول] في إطار الأمة :

نستخلص مما تقدم أن المنظور الإسلامي لا يقبل إلا دولة واحدة تجسد الوجود المادي للأمة ، فالأمة الإسلامية بمقوماتها المذكورة أعلاه لا يجسدها إلا دولة واحدة . ومن ثم فالأمة مجسدة في دولة واحدة ، وليس ثمة إلا دولة واحدة تجسد الأمة الإسلامية والمرجعيات الإسلامية ترفض تعدد الوحدات السياسية [الدول] في إطار الأمة ، وذلك الرفض يجد منطلقه في طبيعة الأمة الإسلامية وحقيقة رسالتها كأمة داعية حيث أن ذلك التعدد يتنافى مع ما يُفترض أن تكون عليه الأمة من التوحد حول عقيدة التوحيد ، ثم أن ذلك التعدد يتعارض مع حركة الأمة في اتجاه نشر الإسلام والدعوة إليه .

إن ظاهرة تعدد الوحدات السياسية [الدول] في إطار الأمة الإسلامية وكتجسيد لها لم تبد إلا بعد انهيار الخلافة العباسية ، ولو أن ثمة عدة محاولات بُذلت في اتجاه إعادة وضعية الأمة إلي ما كانت عليه من التطابق بين الأمة والدولة ، قام بها الأيوبيون في مصر والشام ثم المماليك وأخيراً العثمانيون ، إلا أنها جميعاً باءت بالفشل ، ثم تحولت تلك الظاهرة إلي واقع عايشه المسلمون وتكيفوا معه ، ولكن المرجعيات الإسلامية ظلت له رافضة وعنه معرضة ، وتعتبره وضعاً شاذاً تنتظر يوم تعديله وتصحيحه .

• قبول تعدد الوحدات السياسية [الدول] في إطار الأمة الإسلامية خضوع للأمر الواقع :

إذا كانت المرجعيات الإسلامية ترفض تعدد الكيانات السياسية [الدول] في إطار الأمة ، فهل المسلمون غافلون عن ذلك ؟ أم أنهم مصرون على تمزيق الأمة إلي كيانات عديدة ؟ أم أنهم خاضعون للأمر الواقع الذي ليس بإمكانهم تغييره ؟ إن هذا السؤال لابد أن يقفز إلي

ذهن كل مسلم اطلع على تاريخ الأمة أو بعض منه ويعاين واقعها المؤلم الذي تعيشه في تفكك وتدهور ! .

إن أكثرية المسلمين لاهون في أمور عديدة ، فقد جرفتهم المصالح الذاتية في غمرتها ، ثم استنفدت الصراعات بينهم الكثير من قوتهم ، ثم أجهزت عليهم صراعاتهم مع الآخر ، وبدوا الآن كياناً هامداً وجسداً تنقصه الروح ، وإذا كان ذلك هو حال الأكثرية . فلا يزال هناك أولو بقية يجاهدون من أجل إخراج الأمة من المستنقع الذي تردت فيه وبث الحياة في جسدها المقعد ، والبادي للمحلل أن الأمة بوضعيتها المشار إليها متغافلة بالفعل عن ما تدعو إليه المرجعيات الإسلامية من ضرورة التوحد والتكتل في كيان واحد ورفض تعدد الكيانات السياسية في إطارها ، وما من شك في أن هذا التغافل الذي هو حال أكثرية الأمة تدعمه بل وتفرضه ظروف وأوضاع أخرى حرية بالإيضاح والتحليل .

لقد تبددت جهود القلة التي تبذل في سبيل لمّ شمل الأمة وتوحيد شتاتها ، وذلك بفعل إصرار الأكثرية على التغافل عن موقف المرجعيات الإسلامية إزاء هذه الإشكالية ، ويأتي في مقدمة هذه الأكثرية المتغافلة كافة النظم السياسية في الدول الإسلامية ، ثم يأتي بعد ذلك كافة طبقات وفئات المجتمعات المسلمة المستفيدة من هذه النظم والمنتفعة كذلك من وضعية الشتات والتمزق في دويلات عديدة ، وفي الأخير تأتي عامة الشعوب والمجتمعات الإسلامية التي كبتتها الطائفتان الأوليان وأمعنتا في سحقها ، مما صرفها عن أحوال وواقع أمتها إلى مجرد البحث عن لقمة العيش لمواصلة الحياة .

إن ثمة إصراراً من الطائفتين المذكورتين على استمرار وضعية الأمة من الشتات والتمزق في دول متفرقة ، ومبعث ذلك الإصرار هو الخوف على المصالح الخاصة والمكاسب الذاتية التي

تجنيها الطائفتان من وراء تلك الوضعية ، والجميع يعلم أن تكتيل الأمة في كيان واحد لابد أن يعصف بكافة الأنظمة السياسية القائمة لأنها بعيدة عن منهج الله وشرعه الحنيف .

وعليه فإن الأبرار من أبناء هذه الأمة المجاهدين في سبيل لمّ شملها وجمع شتاتها لابد أن يقبلوا بالأمر الواقع ويسلموا به على أنه وضع طارئ وظرف شاذ مآله إلي الزوال مهما طال زمانه وادلهم ليله وثقلت مصائبه ، والقبول يعنى التكيف والتأقلم مع الأوضاع والانطلاق من ذلك لمواصلة الجهاد لتحقيق الهدف والمقصد ، ولكن على الجميع أن يعي أن القبول بالأمر الواقع لا يعنى بحال الرضا به والاقتناع ، بل هو مجاراة لتطوراته وفهم لتفاعلاته ، حتى يمكن التعامل معه وتلمس سبل تغييره .

• ضرورة التحرك في الوقت الراهن على مستوى الوحدة السياسية [تفعيل النموذج الجزئي للممارسة] :

إننا مأمورون من خالقنا بألا نكف عن العمل والجهاد في سبيل إعلاء شأن دينه بتقديم النموذج والمثال الذي يعكس منهج الله وطريقه المستقيم ، ولا ينبغي أن يمثل الأمر الواقع بأوضاعه غير المواتية حجر عثرة يثنينا عن تحقيق ذلك الهدف ، فالاستسلام للأمر الواقع ليس من طبيعة المسلمين ، ولكن كيف يتحرك المسلمون في الوقت الراهن على مستوى الوحدات السياسية [الدول] المتعددة في إطار الأمة الإسلامية ؟ .

ولعل المتاح أمام المسلمين في الوقت الراهن هو تفعيل النموذج الجزئي للممارسة ، ونقصد بالنموذج الجزئي للممارسة الوحدة السياسية التي هي الدولة على اعتبار أن النموذج الكلي هو الأمة الإسلامية بكاملها ، أما التفعيل فيعنى أن تقوم الدولة بوضعها الحالي بالتحرك في اتجاه تحقيق أهداف الأمة بكاملها ، وبقيام كل الدول الإسلامية بهذا الدور والتحرك في

اتجاه واحد يحدث التوحد في الحركة وفي الاتجاه وأخيراً في الهدف فتصل الدول الإسلامية في نهاية المطاف جميعها إلي هدف واحد وهو ما ينبغي أن تقوم به الأمة ككتلة واحدة ، ويحتاج هذا التحرك اتفاق بين أبناء الأمة على أكثر من مستوى : المستوى الأول : مستوى المفكرين والعلماء ورجال الحركة . وهذا المستوى من شأنه أن يرسم السياسات والخطط ويضع الطروحات والرؤى التي ينبغي أن تصل في خطاب سهل وميسر إلي أبناء المجتمعات المسلمة وهو المستوى التالي ، المستوى الثاني : المستوى الشعبي ، وهو أهم المستويات التي ينبغي أن يدعم المستويين الآخرين . فهو يمثل حلقة الوصل وأداة الربط حيث يتم تعبئته وتوجيهه عن طريق المستوى الأول ، وهو في ذات الوقت يشكل وسيلة ضغط قوية على النظم السياسية في اتجاه التوحد من أجل تحقيق أهداف الأمة ، المستوى الثالث : مستوى النظم السياسية ، وهذا المستوى هو الذي يتحرك رسمياً في اتجاه تفعيل النموذج الجزئي للممارسة ، ولكنه ينتظر المستوى الشعبي الذي يضفي على تحركاته الشرعية .

هذه المستويات الثلاثة تعمل متكاتفة على مستوى دول العالم الإسلامي من أجل تفعيل النموذج الجزئي ، ونقل الدولة من أداة فصل وقطع داخل الأمة إلي أداة وصل وربط بين أجزاء الأمة بشكل مؤقت إلي أن تذوب هذه الأداة في كيان الأمة وتصبح بمثابة كتلة واحدة ، ويحتاج ذلك إلي جهود مكثفة محركها الرئيسي هو المستوى الأول المتمثل في " هيئة كوكبة علماء الأمة " .

المبحث السادس

المنهاج الإسلامي [النظام السياسي] أداة للحركة السياسية

للمنهاج الإسلامي خصوصيته وارتباطه العضوي والأصيل بالظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، ولتقريبه إلي ذهن القارئ ولزوم التحليل اعتبرناه يناظر النظام السياسي في الفكر الموضوع . وكذلك للتقارب في التكوين والتماثل في الوظائف ، وربما نكون قد أشرنا إلي ذلك في موضع خلا ، ويعد المنهاج الإسلامي من أدوات الحركة المهمة في الظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي ، وتحتاج هذه الأداة مثل غيرها التطوير المستمر ، حتى تتمكن من أداء وظيفتها داخل تلك الظاهرة بكفاءة وفعالية . فكيف إذن يمكن تطوير تلك الأداة ؟ ثمة عدة وسائل يمكن عن طريقها تطوير المنهاج الإسلامي كأداة للحركة السياسية ، نتناولها فيما يلي :

أولاً : تطوير مفردات المنهاج بشكل مستديم :

للمنهاج الإسلامي مفردات عدة ذكرناها تفصيلاً عند حديثنا عنه ، وهذه المفردات تحتاج دوماً إلي عمليات تطوير تستهدف رفع الكفاءة وزيادة الفعالية ، ولكل مفردة من تلك المفردات وسائل خاصة وآليات معينة ، يمكن عن طريقها إتمام عملية التطوير ، فآليات تطوير مفردة الحاكم مثلاً تختلف عن آليات تطوير الشق الحركي التنظيمي لقيمة الشورى ، وكذلك عن الحكومة الإسلامية ، وعن مفردة النصح والتوجيه .. الخ ، ويمكن بسط ما تقدم في استعراض سريع من خلال ما يلي :

* مفردة الحاكم :

مفردة الحاكم تعد من أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي . وتغلف هذه المفردة مجموعة من المتغيرات ذات الطبيعة التنظيمية الحركية ، وهذه المتغيرات تدخل في نطاق الشق التطبيقي القابل للتطوير والتغيير في الظاهرة السياسية . ويتولى هذا التغيير أبناء المجتمع المسلم بما يتواءم مع متغيرات الزمان والمكان . ومن تلك المتغيرات يمكن الإشارة إلي الآتي :

- شروط الترشيح لولاية الأمر : من شأن أبناء كل مجتمع وفي كل زمن أن يحددوا جملة الشروط والمواصفات الخِلقية والخلقية التي ينبغي أن تتوفر في المرشح لولاية الأمر ، وإن كانت هناك شروط ومواصفات ذات طبيعة عامة ومتفق عليها ولا تتغير وهي التي تمس صميم مهام ووظائف هذه المسئولية الجسيمة . إلا أنه في ذات الوقت ثمة شروط ومواصفات أخرى قد تختلف من مكان إلي آخر ومن زمان إلي آخر ، وهذه المتغيرات هي التي يحددها أبناء كل مجتمع وأتراب كل زمان .

- طريقة الاختيار ومواصفات من لهم حق الاختيار : طريقة اختيار ولي الأمر ، وكذا من يتولون مهمة ذلك الاختيار من أفراد المجتمع المسلم ، تعد من الأمور التي يصيغها ويقننها أبناء كل مجتمع مسلم بما يناسب ظروفهم وطبيعة حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية ، ولا خلاف على ذلك مطلقاً طالما أن تلك الطرق تحقق القصد والغاية .

- ميثاق البيعة : ميثاق البيعة — كما سبق وأوضحناه — في حد ذاته إحدى ثوابت الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، إلا أن طريقة إبرامه وما يحويه من التزامات وتعهدات

بخصوص كل طرف من طرفيه هي من الأمور التي قد تتغير من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر .

* مفردة مجلس الشورى [إحالة] :

بخصوص مفردة مجلس الشورى كإحدى مفردات المنهاج الإسلامي ، نحيل إلي دراستها في المبحث السابع .

* مفردة نسق القيم الإسلامية [إحالة] :

أيضاً بخصوص مفردة نسق القيم الإسلامية كإحدى مفردات المنهاج الإسلامي نحيل إلي دراستها في المبحث التالي .

* مفردة أهداف الدولة الإسلامية :

سبق لنا أن فصلنا أهداف الدولة الإسلامية في أربعة أهداف على النحو التالي :

- إقامة شرع الله والعمل بكتابه .

- وإعمار الأرض وإنماء مقدرات المجتمع .

- وإقرار الأمن وحماية المجتمع من التعديات الخارجية .

- ونشر الإسلام والدعوة إليه .

ويلاحظ أن هذه الأهداف للدولة الإسلامية هي في ذات الوقت مهام ووظائف المنهاج الإسلامي بمفرداته التي نعكف على تفصيلها ، ويلاحظ كذلك أن تلك الأهداف تعد من ثوابت الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، ولكن قد يمكن لأي مجتمع من المجتمعات الإسلامية وفي أي زمان أن يُجري بعض التعديلات أو التغييرات على هذه الأهداف في ترتيبها من حيث الأولوية والأهمية ، ولكن لا يمكنه بحال النيل من وجودها ذاته كأساس ثابت .

- مفردة الحكومة الإسلامية :

الحكومة الإسلامية تختلف في عددها وتشكيلها وتوزيع مهامها من مكان إلي آخر ومن زمان إلي آخر ، إلا أن طبيعة مهامها ووجودها كمفردة من مفردات المنهاج الإسلامي تعد من الثوابت التي لا تتغير داخل الظاهرة السياسية .

ثانياً : اختبار سلامة العلاقات بين مفردات النظام :

تمثل العلاقات بين مفردات المنهاج الإسلامي أدوات ربط تلك المفردات وجذبها إلي بعضها ، وكلما كانت تلك العلاقات على درجة من القوة والمتانة كان المنهاج بكامله كنظام مستقل بذاته على نفس الدرجة من القوة والمتانة ، فالعلاقات إذن بين مفردات المنهاج تقوى تلك المفردات كوحدات مستقلة ، ثم تقوى في مرحلة تاليه المنهاج بكامله ككيان قائم بذاته ، وتبدو تلك العلاقات على أرض الواقع في شكل ارتفاع في مستوى كفاءة الأداء ، وسرعة الإنجاز ، وتحقيق الأهداف التي حددها المنهاج لنفسه ، ويتم اختبار سلامة تلك العلاقات من خلال أدوات وآليات عدة منها :

• مدى نجاح كل مفردة في القيام بدورها كما هو مرسوم لها :

لكل مفردة في المنهاج الإسلامي هدف محدد ، ويقترن بذلك الهدف خطة معدة ومهيأة من أجل تحقيق ذلك الهدف ، وإلي جانب الهدف والخطة هناك الآليات والأدوات التي تخصص للإنجاز ، وعلى كل مفردة أن تقوم بتدوير هذه العناصر في دورة كاملة ، حيث يتم وضع الخطة على أرض الواقع ومن خلالها تبرز الآليات والأدوات التي تتولى عبر الإمكانات والمقدرات تحقيق وإنجاز الأهداف ، ويعقب هذه الدورة الكاملة التي تم تشغيل عناصر المفردة خلالها بكامل طاقتها عملية تقييم للنتائج المحققة ، ومن شأن هذه النتائج أن تقدم قياساً كمياً لنجاح كل مفردة في القيام بدورها المحدد لها في الخطة العامة للمنهاج .

• ما تضيفه كل مفردة إلي الأخرى من عناصر قوة ومساندة ودعم :

يقوم المنهاج الإسلامي — كما سبق الإيضاح — على فكرة المساندة والدعم والاعتماد المتبادل بين مفرداته ، ومن هذا المنطلق فإن كل مفردة تضيف إلي الأخرى قوة ودعماً ومساندة ، ومن شأن هذا الزخم أن يعين المفردة على القيام بمهامها ووظائفها على أكمل وجه وأتم صورة ، ومعلوم أن كل مفردة إن هي إلا لبنة في صرح المنهاج العظيم ، وتمثل هذه الإضافة أحد المعايير المهمة التي بناءً عليها يتم اختبار سلامة العلاقات بين مفردات المنهاج ، فكلما كانت الإضافة وفيرة كانت العلاقات بين تلك المفردات متينة وبدا المنهاج متماسكاً والعكس صحيح .

- مدى نجاح المنهاج بكامله في تحقيق أهدافه التي هي في ذات الوقت أهداف للدولة الإسلامية وجزء من أهداف الأمة بكاملها :

استنباطاً مما تقدم يمكن الانتهاء إلي أن كافة مفردات المنهاج تعمل بقواها الذاتية وتساهم في ذات الوقت متكاتفة ومتضامنة مع بعضها من أجل أن يتمكن المنهاج ككيان متكامل من تحقيق أهدافه التي تمثل أهداف الدولة وجزءً من أهداف الأمة ، وبمقدار نجاح المنهاج في تحقيق أهدافه تتحدد وتتضح سلامة العلاقات بين مفردات المنهاج ، يضاف إلي ما تقدم أن استمرار العلاقات بين المفردات ونشاطها وازدهارها لهو دليل كذلك على سلامتها .

ثالثاً : الحفاظ على علاقة المنهاج بالبيئة [المجتمع] الداخلي والخارجي :

للمنهاج بيئتان يمارس خلالهما نشاطه ، بيئة اقرب وأكثر تماساً به وهي المجتمع المسلم الذي يعمل به ويتفاعل معه بشكل مباشر ، وبيئة أبعد وأقل تماساً معه وهي المجتمع العالمي الذي يتعامل معه المنهاج بشكل غير مباشر ، ويرتبط المنهاج بهاتين البيئتين من خلال آليات وحلقات وصل عديدة ومتنوعة .

والتعامل والتفاعل المستمران مع البيئة سواء أكانت الداخلية أو العالمية من المسائل التي تستوجب تطوير المنهاج الإسلامي كأداة من أدوات الحركة السياسية ، فهو يُتطور من أجل أن يظل أداة فعالة داخل البيئتين بما يحقق أهداف الأولى ويتلافى بوائق الثانية .

المبحث السابع

نسق القيم السياسية الإسلامية أداة للحركة السياسية

بالرغم من أن نسق القيم الإسلامية يعد إحدى مفردات المنهاج الإسلامي إلا أنه يمثل في ذات الوقت أداة للحركة السياسية ، ومن ثم فقد رأينا أن نتناوله بشكل مستقل نظراً لما يتطلبه من تحليل وتفصيل قد يوجه لكل قيمة على حدة ، إضافة إلي اشتمال كل قيمة على جانبين : جانب فكري معنوي وآخر مادي إجرائي ، فإذا كان الجانب الفكري النظري يتعلق بالأبعاد الثابتة في الظاهرة السياسية ، فإن الجانب التطبيقي العملي يرتبط بالأبعاد المتغيرة والتي تقترن بالزمان والمكان وهي محل تحليلنا في هذا المبحث ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجوانب الإجرائية في قيمة البيعة :

جميع القيم الإسلامية تتضمن بعدين : البعد الأول هو البعد المعنوي الفكري الذي يحمل المضمون العقلي والمحتوى الدلالي للقيمة ، والبعد الثاني هو البعد التطبيقي الواقعي الذي يمثل التجسيد الإجرائي والتنفيذ التنظيمي للقيمة ، فالبعد الأول ثابت لا يتغير في المرجعيات الإسلامية ، وهو يحمل نفس سمات وخصائص تلك المرجعيات ، أما البعد الثاني فهو متغير وقابل للتواؤم مع متغيرات الزمان والمكان والأبعاد المتغيرة في الإنسان ، وعليه فالجانب الثاني هو الجانب الإجرائي المتصل بالتنظيم ، وهو عينه الذي نعالجه في هذا الفصل تحت مسمى أدوات ونماذج الحركة ، وإزاء هذا الجانب فحرية الحركة مكفولة لأبناء المجتمع المسلم لكي يطوروا ويرتقوا بالإجراءات والتنظيمات التي تكفل الحفاظ على المضمون والمحتوى المثالي للقيمة .

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه ، هو أن ترك الجانب الإجرائي التنظيمي في القيمة لأبناء المجتمع ، وإعطاءهم حرية الحركة إزاءه ، لم يكن دوماً يتحرك في اتجاه الترقي والسمو بالقيمة والحفاظ على مضمونها ومحتواها المثالي ، كما هو مأمول ، ولكن ما كان يحدث هو التحرك في الاتجاه المعاكس ، وكان لذلك أثره على نسق القيم الإسلامية ، حيث بدت الجوانب الإجرائية التنظيمية للقيم عقيمة ومعقدة وانعكس ذلك بالتالي على المضمون والمحتوى المثالي لتلك القيم بالتعتيم والتشويش . وذلك ما سوف نتناوله بمزيد من التفصيل والتحليل في المبحث التالي .

* طريقة اختيار الحاكم :

طريقة اختيار الحاكم من المسائل التي تحتاج إلى تطوير مستمر من أبناء المجتمع المسلم في اتجاه العمل على إشراكهم أجمعين في اختيار أولى الأمر ، وهذا التطوير يفترض ابتكار الطرق الخاصة بذلك الاختيار تلك الطرق التي تكفل تمام الاختيار وواقعيته .

* الاتفاق بين الحاكم والجماعة المسلمة :

كذلك ينبغي للجماعة المسلمة التطوير المستمر لبنود الاتفاق بين أولى الأمر والجماعة [اتفاق البيعة] بما يحتوى المستجدات والمتغيرات . والسؤال الذي يثار في هذا السياق مفاده : هل اتفاق البيعة الذي ينبغي أن يتم بين أولى الأمر والجماعة المسلمة هو اتفاق صريح أم ضمني ؟ إن الرجوع إلى المرجعيات الإسلامية قد يفيد في استنباط ما مؤداه أن اتفاق البيعة ينبغي أن يكون صريحاً واضحاً دقيقاً ، ولكنه موجزاً وشاملاً ، فهو اتفاق بين الجماعة وأولى الأمر على الالتزام بشرع الله والعمل بكتابه في كل الأمور وكافة الشئون ، وذلك الالتزام ينبغي أن يتم من قبل الطرفين ، فما ينبغي أن يُفهم أن مطلب الالتزام بشرع الله

والعمل بكتابه موجه لأولى الأمر فيما هم مفوضون فيه من جانب الجماعة المسلمة ، كما أنه موجه في ذات الوقت للجماعة المسلمة في كافة علاقاتها وتفاعلاتها ومعاملاتها ، وكل طرف رقيب على الآخر وحريص على التزامه ببنود ذلك الاتفاق ، وله حق إلزام الآخر وتقويمه ، فأولو الأمر يقوّمون الناس ، ويحكمون بينهم وفق شرع الله ، فيردون كل خارج ويعيدون كل مارق ، والجماعة المسلمة من جهتها تقوّم أولى الأمر ، وتعيدهم إلى النهج القويم ، إذا انحرفوا عنه .

وتفريعاً عما تقدم يمكن استنباط ما يفيد بأن أساليب وطرق تقويم كل طرف للآخر هي الأخرى ينبغي أن تتطور بما يوائم المستجدات ويواكب المتغيرات وبما يحمل في النهاية صلاح المجتمع ويقيه شرور الفتن والقلاقل .

إن ما تقدم يفيد أن الحكم في الإسلام وممارسة السياسة متداول بين أولى الأمر والجماعة ، وأن أمور الحكم والسياسة في الإسلام ما هي إلا عملية توزيع أدوار بين طرفين : فأولو الأمر يحكمون ويمارسون السياسة وفق دور وطريقة وموقع معين والجماعة المسلمة بدورها تحكم وتمارس السياسة وفق دور وطريقة وموقع معين ، فالجماعة المسلمة إذن أولياء أمورها وجميع أفرادها يمارسون السياسة والحكم وفق أدوار قدّرت لكل طرف وآليات خصصت لكل جانب ، **وعليه فالإسلام لا يعرف إلا جماعية السياسة والحكم .**

• التطوير نحو جماعية السياسة والحكم :

ينبغي تطوير الحكم والسياسة في الإسلام ، لكي يصلا إلى وضعيهما الأمثل كما جاء من عند الخالق العظيم ، وحّوله الرسول الكريم إلى واقع وتطبيق ، واقتفى أثره الخلفاء الراشدون حيث تمارس بشكل جماعي ، فجماعية السياسة والحكم في الإسلام تتفق مع طبيعة

الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، وهي مستوحاة من ما افترضه الشارع العظيم ، حيث بين سبحانه أن تصريف شئون المسلمين وترتيب أمورهم لا يقوم به فرد واحد ، بل يتولى أمرها جماعة مختارة من الجماعة المسلمة ، فلننظر إلى قول الحق سبحانه وتعالى " يآ أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلاً "[1]. وإلي قوله جلّ وعلا " وإذا جآءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً "[2].

وهاتان هما الآيتان اللتان ذكرتا أولى الأمر في الذكر الحكيم ، وقد جاءت اللفظة في صيغة الجمع ، ولذلك دلالته الواضحة التي تفيد أن أولى الأمر جماعة وليسوا فرداً كما أنهم يتوزعون على كافة المراكز والمواقع ذات الشأن في المجتمع ، والتي يتم فيها اتخاذ القرارات في كافة الشئون وجميع الأمور ، ومعنى ذلك أن كل مسئول في أي موقع أو مركز داخل الجماعة الإسلامية يندرج ضمن أولى الأمر الذين يمارسون السياسة والحكم ، ومفاد ما تقدم أن الإسلام لا يعرف حكم الفرد ، ولكنه يفرض جماعية ممارسة السياسة والحكم .

إضافة إلى ما تقدم فإن الجماعة من جهتها في عمومها وشموليتها تمارس السياسة والحكم من خلال عدة ممارسات أهمها : أنها تختار أولى الأمر ومجلس الشورى والحكومة ، وتمارس الرقابة على كل هؤلاء ، ولها حق تقويمهم وسحب الصلاحيات والمسئوليات منهم ، إذا ثبت عدم التزامهم بعقد البيعة المتفق عليه .

---

[1]. سورة النساء : ٥٩ .
[2]. سورة النساء : ٨٣ .

ثانياً : الجوانب الإجرائية في قيمة الشورى :

في هذه الجزئية ننتقل إلى الحديث عن قيمة من أهم قيم النسق الإسلامي وهي قيمة الشورى ، ولكن في بعدها الإجرائي العملي التطبيقي التنظيمي ، لقد جاء الطرح الإسلامي فيما يتعلق بالممارسة السياسية واضحاً صريحاً عبر مرجعياته النهائية المتمثلة في القرآن والسنة ونموذج الممارسة العملية في دولة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين ، وكانت أداته التي تعد أكبر وأهم وأخطر إشكالية تواجه ذلك الطرح في الوقت الراهن هي الشورى ، وللأسف والأسى معاً أن المسلمين ينظرون إلى هذه القيمة نظرة قاصرة ينقصها الفهم العميق والاستيعاب الواسع والتفاعل الدقيق .

* كيف تطورت الشورى كعملية وتنظيم في التاريخ الإسلامي :

– حال وجود الرسول الكريم على رأس الدولة الإسلامية كانت الجهود في جلّها موجهة نحو الجهاد من أجل نشر الدعوة وإقامة أركان الدولة ، وكان الرسول على اتصال مباشر ودائم بأفراد المجتمع . فكان الرجوع إليهم واستشارتهم في الأمور التي لا ينزل فيها وحياً عملية تتم بشكل مباشر ، ويشمل كافة قضايا المجتمع ، وقد سبق وأوضحنا كيف تم ذلك تفصيلاً .

– بعد ذلك وفي عهد الخلافة الراشدة بدأ المسلمون شيئاً فشيئاً يفكرون في أمورهم الخاصة ، ومشاكلهم الذاتية ، ورغباتهم التي يسعون نحو إشباعها ، وكان الخلفاء الراشدون من جهتهم يسعون جاهدين من أجل إشباع تلك الرغبات وقضاء حوائج الناس ؛ وكان الاتصال لا يزال مباشراً بين الخلفاء وأولياء الأمور وبين أفراد المجتمع ومن ثم كان الرجوع إلى

الناس ومشاورتهم في كافة الأمور سهلاً ويسيراً ، ولكنه كان في ذات الوقت ضرورياً وذلك لأكثر من سبب :

السبب الأول أن الرسول الكريم كان قد انتقل إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحي عن النزول إلى السماء الدنيا ، ولم يعد الحكم في الوقائع والتطورات والمستجدات ينتظر نزول الوحي على الرسول الكريم .

السبب الثاني أن الخلفاء لم يرغبوا في إصدار الأحكام والآراء في المستجدات ، خوفاً من الوقوع في الخطأ من ناحية ، وتطبيقاً لقيمة الشورى من ناحية أخرى ،

السبب الثالث أن الخلفاء كانوا على يقين من أن الشورى فريضة والعمل بها واجب والالتزام بها والمداومة عليها إقتداءً وتأسياً بالرسول الكريم .

السبب الرابع أن متغيرات ومستجدات الحياة كانت قد بدأت تأتى بما لم ترد بخصوصه نصوص شرعية من قرآن أو سنة ، كل ما تقدم جعل من الشورى عملية حياتية تصاحب الناس في حياتهم .

– بعد ذلك وابتداءً من العصر الأموي وحتى الآن ، اختلفت الأمور وتبدلت الأحوال فالحاكم وأولياء الأمور يسعون نحو تحقيق مصالح الناس وإشباع رغباتهم وقضاء حوائجهم ، ولكنهم لا يفلحون في ذلك بشكل تام ، وأسباب ذلك عديدة : منها أنهم قد انشغلوا عن ذلك ولم يعد همهم الأول وشغلهم الشاغل ، ومنها كذلك أنهم بعدوا عن الالتزام بمنهج الله وشرعه الحنيف في التعامل مع مجتمعاتهم ، ومنها أيضاً أن الفجوة بينهم وبين أبناء

مجتمعاتهم قد اتسعت بشكل فصل بين الحاكم والرعية وصرف كلا منهما إلى شأنه ، ومنها أخيراً أن المستجدات والمتغيرات لم تعد تجد من يستوعبها ويبين رأي الشرع إزاءها .

إن ما تقدم جعل أفراد المجتمع في حالة بحث عن وسائل وأدوات ، لكي يعبرون بها عن حاجاتهم ورغباتهم . وقد اختلفت وسائل وأدوات التعبير من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، وأصبحت تلك الوسائل والأدوات بمثابة وسائل وقنوات اتصال بين أفراد المجتمع وولاة الأمر ، وعليه باتت الحاجة ملحة إلى الآتي :

□ أن يعرب الناس عن رأيهم وفق مدركاتهم فيما يعن لهم من قضايا وإشكاليات يعج بها المجتمع .

□ أن يناقشوا تلك الآراء والمقترحات .

□ أن يطلبوا حاجاتهم ويعبروا عن رغباتهم .

□ أن يختاروا من أفراد المجتمع الأكفأ والأصلح والأقدر على إمداد ولاة الأمر بالرأي فيما يستجد من الأمور وليس فيه نص تشريعي شرعي .

□ أن يراقبوا السياسة العامة وتنفيذها ، تلك التي صاغها مجلس الشورى ، وتهدف إلى تحقيق المتطلبات والرغبات .

□ وأخيراً أن يقيّموا النظام السياسي بكافة مفرداته ، إن كل ما تقدم يتم عبر قيمة الشورى في شكلها التنظيمي وخطواتها الإجرائية .

* الشورى ممارسة وليست مشاركة :

ما تقدم بمثل الحيثيات التي تفرض الشورى كأداة فرضها الشرع الإسلامي من أجل تحقيق مصلحة المجتمع المسلم في الحياة الطيبة ، ومن ثم كانت الشورى في جانبها الإجرائي بمثابة **ممارسة وليست مشاركة** ، فالشورى **ممارسة كلية عامة** تدخل في كل مجالات الحياة ، وليست جزئية تتعلق ببعض المسائل والقضايا دون الأخرى أو تتم بصدد جزء من القضايا دون بقيتها . كما أنها **ممارسة دائمة** تتم في كل الأوقات وليست مشاركة تتم في أوقات يختارها أولياء الأمور والمسئولون ، أو دورية ترتبط بأحداث ومناسبات تتكرر كل فترة من الزمن ، هكذا تكون الشورى في الإسلام **عملية ممارسة فعلية أصيلة مباشرة ودائمة** يؤديها الفرد المسلم في مجتمعه بنفسه ودون تمثيل أو نيابة من غيره .

* ما هي الشورى في شكلها الإجرائي العملي :

لقد أصبحت الشورى **كتنظيم وإجراء وممارسة** هي أهم القيم الإسلامية ، ويمكن رصد خصائص الشورى فيما يلي :

– الشورى فريضة شرعية ، فُرضت من خلال مصدري الشرع ، القرآن والسنة وليست خياراً أو اختياراً يتفضل ولى الأمر باختياره أو إتّباعه ، ويستوي في ذلك طوراها الفكري والعملي ، النظري والحركي .

– الشورى إذن قيمة وفكر ، ينبغي على كل مسلم أن يستوعبه ، ويفهم أبعاده وجوانبه ، ثم مفرداته ومكوناته ، ثم أشكاله ونماذجه ، وذلك انطلاقاً من كونه فريضة شرعية مثل سواها من الفرائض التي جاء بها الشرع الحنيف .

– الشورى كذلك أداة ونموذج حركة وسلوك وتنظيم ، وهذا هو الشق العملي التطبيقي للقيمة . وهذا الشق يتضمن أفعالاً وسلوكات عبر أبنية وهياكل وتنظيمات هي عينها ممارسة شئون السياسة والحكم .

– الشورى في شقها العملي الإجرائي بمثابة عملية مستمرة ودائمة ، ولا ترتبط بمسألة اختيار الحاكم أو أعضاء مجلس الشورى أو المسئولين وولاة الأمور في كافة المجالات .

– كذلك فالشورى في شقها العملي الإجرائي عملية متغلغلة في كافة منظمات ومؤسسات المجتمع رسمية كانت أو غير رسمية ، ومن ثم فهي تمارس في كل مكان وفي كل موقع ، وذلك لأنها نمط حياة وأسلوب معيشة .

– أيضاً فالشورى كممارسة ، تعنى الرغبة المنبعثة من الإدراك والوعي في الفعل والسلوك وصناعة أحداث وتفاعلات المجتمع .

– الشورى كأداة حركة ونموذج ممارسة وتنظيم نابع من ذات حضارية مستقلة ومنطق ثقافي متفرد .

– الشورى كتنظيم وإجراء ، تفترض الإجماع حول الفكرة الإسلامية ، ولا تدع مجالاً للتحزب والتشيع لغيرها من الأفكار أو الرؤى والطروحات .

– إذا كان ما تقدم عن الشورى كعملية وتنظيم وإجراء وسلوك ، فإن تلك القيمة كأداة ونموذج للحركة ، تحتاج دوماً إلى تطوير في تلك التنظيمات والإجراءات والسلوكات بما يرتقى بالمضمون والمحتوى الخاص بتلك القيمة .

• مستويات الشورى كإجراء وتنظيم :

الشورى كإجراء وتنظيم وممارسة ، تتم عبر عدة مستويات أو مراحل . يمكن تناولها في الآتي :

– اختيار أولى الأمر ، والمقصود بأولى الأمر المسئولون في كافة الشئون والمجالات ابتداءً بالحاكم وانتهاءً بأي مسئول في أي مجال من مجالات الحياة .

– التشريع فيما ليس فيه نص شرعي ، ويتولى عملية التشريع المجلس الذي يختاره الحاكم أو الجماعة ، وتتم عملية التشريع فيما يتعلق بمواطن الفراغ التشريعي ، والتي سبق إيضاحها .

– تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يصيغها مجلس الشورى ، وذلك من خلال الحكومة وجهازها الإداري .

– الرقابة على أولى الأمر وأجهزة التنفيذ ، وأجهزة الرقابة تنقسم إلى أجهزة مستقلة ذات طبيعة خاصة ، وأجهزة تعمل ضمن مجلس الشورى ، وأجهزة ملحقة بكل مؤسسة أو دائرة حكومية أو هيئة مستقلة .

– التقييم والتقويم ، آخر مستويات الشورى كإجراء وتنظيم ، يتمثل في عملية التقييم التي تعنى بحساب النتائج ووضعها في قيم مادية ، ويتمثل كذلك في عملية التقويم التي تعنى كشف الاختلالات والانحرافات وإصلاحها وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه .

• تنظيمات وآليات الشورى :

تتمثل آليات وتنظيمات الشورى في الآليات والتنظيمات التالية :

– آلية اختيار الحاكم وأولى الأمر ، ويمكن للجماعة وضع الآليات وصياغة التنظيمات التي تقوم بهذه المهمة بكفاءة وفعالية ، ولعل أنجع تلك الآليات يتمثل في الانتخاب المباشر من أفراد المجتمع للمرشحين للمناصب والمراكز القيادية .

– آلية اختيار مجلس الشورى ، وتتوزع هذه الآلية بين الاختيار من قبل الحاكم والاختيار من قبل أعضاء الجماعة ؛ حيث ينبغي أن يكون الاختيار من أناس على قدر يعتد به من العلم والخبرة والدراية .

– أدوات وآليات التعبير عن الرأي وإبداء الطروحات والمقترحات والمطالبة بالحاجات . لمن يملكون إمكانية ذلك التعبير ، وللمجتمع أن يبتكر تلك الأدوات والآليات . مثل الصحافة أو المؤتمرات الجماهيرية والشعبية والندوات .

– أدوات وآليات وقنوات الاتصال بين أولى الأمر وأفراد المجتمع . ويفضل أن يكون ذلك الاتصال مباشراً قدر المستطاع ، وتعتبر هذه القنوات في منتهى الأهمية . وتمثل عصب عملية الشورى كإجراء وتنظيم . حيث يسمع الحاكم لرأي أفراد المجتمع ويتم اللقاء والاتصال المباشر بين الطرفين ، وقد يحدث أن تصبح تلك الأدوات والآليات غير عملية في الوقت الراهن ، حيث يصبح من غير الممكن إجراء تلك اللقاءات المباشرة بين الحاكم وأفراد المجتمع ، إلا أنه يمكن القول بأن ابتكار الوسائل والأدوات التي تجعل من ذلك اللقاء أمراً ممكناً ويسيراً لن يستعصي على العقل البشري المدعوم بالمرجعيات الإسلامية .

– أدوات وآليات الرقابة والتقييم والتقويم ، كذلك يدخل ضمن إجراءات الشورى كإجراء وتنظيم ، أن يقوم أبناء المجتمع وعبر أدوات وآليات محددة بمهام الرقابة على تنفيذ القرارات ، ثم تقييم نتائج السياسات من خلال قياسات كمية تضاهى نسبة المحقق من الأهداف مع المخطط لإنجازه ، ثم تسليط الأضواء على مواطن الأخطاء والانحرافات ودراستها وتحديد كيفية علاجها ، وتتم هذه الإجراءات الثلاثة عبر آليتين : **الأولى** من خلال التعرف والاطلاع على آراء أفراد المجتمع ووجهات نظرهم وطروحاتهم . حيث تتجمع عبر قنوات شرعية تخصص لذلك . **والآلية الثانية** من خلال تعيين هيئات رسمية تختص بهذه المهام وتكون ضمن مفردات المنهاج الإسلامي .

• الشورى عملية تتسم بالشمولية والاستمرارية :

لعل حصيلة ما تقدم تفيد بأن الشورى كإجراء وتنظيم هي عملية تتسم بالشمولية والاستمرارية ، وتحقيق ذلك أن الشورى في طورها التطبيقي بمثابة عملية ، وهذه العملية تتضمن نسقاً متكاملاً من الإجراءات المنطقية المرتبة والمتدرجة ، التي تتم عبر تنظيمات متخصصة تتحدد مهمتها في إتمام تلك الإجراءات ، وهذه العملية وما تشمله من إجراءات وتنظيمات تتسم بالشمولية والاستمرارية .

– فالشمولية في مجال إجراءات عملية الشورى وتنظيماتها ، تعنى أن تلك الإجراءات والتنظيمات إنما تشمل كافة أبعاد العلاقة بين ولاية الأمر وجموع المسلمين في المجتمع ، وتتمثل تلك الأبعاد في : **التشريع** فيما ليس فيه نص من قرآن أو سنة ، ويتعلق بالمستجدات والمتغيرات المرتبطة بعنصري الزمان والمكان والأبعاد المتغيرة في الإنسان ، ثم في **تنفيذ القرارات والسياسات** التي تتعلق بإنجاز وتحقيق أهداف الدولة الإسلامية التي أشرنا

إليها والمعينة في : إقامة شرع الله والعمل بكتابه ، والحفاظ على موارد المجتمع وإنمائها وعدالة توزيعها ، وإقرار الأمن والدفاع عن المجتمع ضد التعديات الخارجية ، وأخيراً في نشر الإسلام والدعوة إليه ، ثم في الرقابة والتقييم والتقويم وقد سبق إيضاح ذلك تفصيلاً .

- أما الاستمرارية في مجال إجراءات عملية الشورى وتنظيماتها ، فهي تعنى أن تلك الإجراءات وتنظيماتها دائمة التفاعل والتغلغل في نسيج المجتمع بكافة أنظمته الفرعية وبالذات المنهاج الإسلامي ، فهي لا تنتهي باختيار الحاكم أو ولى الأمر وإبرام عقد البيعة معه ولا باختيار ولاة الأمر في كافة الأمور والشئون الأخرى ، كما أنها لا تنتهي بانتخاب مجلس الشورى ، بل هي دائمة التواجد والتفاعل من خلال اللقاءات المباشرة والدائمة بين ولاة الأمور وأفراد الشعب في كافة الأماكن ، إضافة إلى أن المنفذ والمسئول لا يتجاهل رأي الشعب وطروحاته .

» واقع عملية الشورى كإجراء وتنظيم في العالم الإسلامي بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة :

باستقراء التاريخ الإسلامي يلاحظ أن الشورى كإجراء وتنظيم لم تقم لها قائمة بمضمونها القيمي وشكلها التنظيمي الإجرائي النموذجي إلا في عصري النبوة الزاهر والخلافة الراشدة ، وبعد ذلك كانت نظم الحكم في العالم الإسلامي تهرب من قيمة الشورى الإسلامية ، وتلجأ إلى الديمقراطية الغربية ، فجعلتها بديلاً لها ، واجتهدت من أجل أن تقنع نفسها والآخرين بأن الشورى هي الديمقراطية ، أو أنها تفضي إليها ، وأن الإسلام لا ينكر الديمقراطية بل يحبذها ويفرضها ، ومرد ذلك أن تلك النظم قد عجزت عن فهم قيمة الشورى وتحويلها إلى واقع وممارسة .

لقد تعددت الأسباب التي وقفت وراء الإخفاقات التي جعلت من الشورى في الطروحات الإسلامية بمثابة فكرة يريد الجميع أن يبرزوا محاسنها دون أن يملكوا البراهين أو التجارب التي يدللون بها على صدق ما يقولون ، فانطلقت مقالاتهم محض تنظيرات حمّلت الفكرة الإسلامية الكثير وجردتها من الكثير وأظهرتها على أنها أفكار رغبيه ليس إلا ، ويمكننا تناول بعض تلك الأسباب في الآتي :

- إن الشورى تنبع من إطار فكرى متكامل ، وتدعمها مرجعيات شرعية مقدسة ترقى بها إلى حد الفريضة ، كما أنها تندرج ضمن نسق قيمي بديع ، وتحتاج إلى بيئة موائمة فكرياً وسلوكياً وتقوم بتطبيق الإسلام شعيرة وشريعة ، وهذا ما لم يحدث في العالم الإسلامي منذ انتهاء الخلافة الراشدة وحتى وقتنا الراهن .

- وترتب على ما تقدم أن المجتمعات المسلمة لم تع بعدي الشورى كقيمة وكتنظيم ، وذلك نابع عن البعد الزمني وزيادة الشقة بين تلك المجتمعات والفكرة الإسلامية والقيم الإسلامية ، ذلك الذي حدث في العالم الإسلامي بعد انتهاء عصر الخلافة الراشدة ، وزادت حدته بعد انهيار الخلافة العباسية ودخول الأمة الإسلامية في دوامة عصر التفكك والانهيار .

- إن الذين تحدثوا عن الشورى من المسلمين وحاولوا أن يبرزوا قيمتها كقيمة إسلامية ، ركزوا منها على الأبعاد الشعائرية والنظرية ، ولم يفلحوا في استيعابها كمفردة ضمن المنهاج الإسلامي ، ولم يقدّر لهم أن ينزلوها منزلها ويضعوها في موضعها المناسب لها في نسق القيم الإسلامية ، ولم تمكنهم تلك الإخفاقات من التعامل مع الشورى كتنظيم وإجراء وممارسة للحركة السياسة .

– نتج عما تقدم أنه لم يقدر لأي نظام سياسي في العالم الإسلامي أن يضع تلك القيمة ببعديها الفكري القيمي والإجرائي التنظيمي موضع التطبيق وعلى محك التجربة ، وكان ذلك نابع عن عدم فهم القيمة ببعديها ، وعدم فهم الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، فمن تناولوا الشورى لم يكونوا إلا رجالاً انطلقوا من خلفيات ذات أصول فقهية ، ولم يتبحروا في فهم واستيعاب الظاهرة السياسية .

– لقد شرع أبناء العالم الإسلامي منذ السيطرة الأوروبية على دوله في الترويج لفكرة الديمقراطية الغربية والعمل على استنباتها في بيئته . ثم ظهر من حاولوا جاهدين إيجاد علاقة بين الشورى والديمقراطية ، وانتهوا إلى أن الشورى هي الديمقراطية وجاراهم في ذلك الكثيرون ممن لم يفهموا حقيقة قيمة الشورى ، وحقيقة ما تنبع منه من إطار فكري ، وما تعبر عنه من ذات حضارية مستقلة ومنطق ثقافي متميز ، كما أن الديمقراطية هي الأخرى تنبع من حضارة مستقلة ونتاج لتطور فكري له تميزه ، وعليه فلكل بيئتها التي تتفاعل معها وتثمر في ربوعها .

ثالثاً : الأبعاد الإجرائية لقيمة الحرية في الحركة السياسية :

سبق لنا أن أوضحنا أن الحرية في المنظور الإسلامي لها خصوصية تميزها عن غيرها من الأفكار البشرية ، ولعل أهم ما يميز الحرية كقيمة ضمن نسق القيم الإسلامية هو أنها تتم في إطار أشمل وأعم هو الفكرة الإسلامية المسيجة والمحصنة بالحدود والأحكام الشرعية التي تمثل الضوابط والمعايير للأفكار والسلوكات ، وسوف نتناول الأبعاد الإجرائية لقيمة الحرية كأداة من أدوات الحركة السياسية من خلال الآتي :

• حرية التعبير الفكري :

الحرية تتعلق بما يصدر عن الإنسان ويعد من مخرجاته ، ومخرجات الإنسان تتحدد في أمرين اثنين لا ثالث لهما : الأول : ما يصدر عن عقله ، وهو تفكيره وفكره ، والثاني ما يصدر عن الإنسان من سلوك وحركة وتصرف ، والحرية في المعنى المجرد الدارج تعنى حرية التفكير والفكر وحرية السلوك والتصرف ، والحرية في المنظور الإسلامي تعنى حرية الفكر والفعل في إطار ضوابط ومعايير الشرع الإسلامي ، إن الإسلام لا يعرف القهر أو الكبت الناتج عن تسلط وسيطرة شخص على آخر أو فئة على أخرى تحت أي ظرف من الظروف وبأي شكل من الأشكال ، إن المسلمين في إطار العقيدة الإسلامية والشرع الإسلامي متساوون ومتعادلون ومتماثلون في الحرية ، لا يخضع ولا يذعن بعضهم لبعض عن تسلط وجبروت ، ولكن عن حب ورحمة وأخوة ، ثم لا يخضعون جميعهم إلا لله ولا يخشون إلا هو ، إن المسلمين يملكون حريتهم من خلال علاقاتهم ببعضهم القائمة على الندية والمساواة والعدالة ، نرى تلك العلاقة فيما بينهم ونراها كذلك في علاقاتهم بأولياء أمورهم ، إذن فالحرية في الإسلام مرتكنة على علاقة المساواة والندية وعدم سيطرة شخص على آخر أو استعباد شخص لآخر ، فالجميع عباد لله وحده ، وهذه الوضعية ليست عن رغبة أو تمني أو تطلع إلى مجتمع أسمى وأرقى ، بل هي وضعية تمثل سمة لصيقة بالمجتمع المسلم ومفروضة عليه من خالقه ، وإذا فقدها انتقص ذلك من إيمانه وأثم أفراده ومرقوا عن النهج القويم .

إن ضمان سيادة الحرية في المجتمع المسلم قد كفلها الحق تبارك وتعالى وضمنّها كتابه العزيز ، وبدأها بإقامة علاقة سوية بين ولى الأمر وأفراد الجماعة ، علاقة قائمة على الرحمة والمساواة والندية وعدم السيطرة أو التسلط والاستعباد ، وذلك حيث النفس البشرية تأنف السيطرة وتأبى الخضوع والإذعان إلا للواحد الأحد ، ولننظر إلى قول الحق تبارك

وتعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين "[1] ، ولنستنبط فحوى الحرية ومضمونها من هذه الآية الكريمة . فالحرية تعنى عدم سيطرة المؤمنين أي على الآخر حتى ولو كان ولى الأمر . وحتى لو كان الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه فهو يتعامل مع أناس أحرار ، خلقهم الله هكذا ، ولم يأمرهم بالإذعان والخضوع إلا له ، فالجميع أحرار متساوون ، يجمعهم الإيمان ، ويكتنفهم الإسلام ، لا يسيطر عليهم ولى أمرهم ، ولا يستعبدهم كبيرهم ، بل إن عزيزهم هو خادمهم ، هكذا المسلمون ، وهكذا علاقتهم بأولياء أمورهم ، وهذا ملمح مهم من ملامح ومشاهد الحرية في الإسلام ، علاقة ولى الأمر بأفراد المجتمع علاقة يسودها الاحترام المتبادل .

وإذا انتقلنا إلى ملمح آخر من ملامح الحرية في الإسلام . وجدناه في العلاقة بين المسلمين أفراد المجتمع المسلم ، علاقة أحرار متساوين قائمة على الرحمة ومرتكنة على الود والتعاطف والتراحم ، تخلو من السيطرة والاستعباد ، وهذه الوضعية كذلك اختارها الله سبحانه لتميز المجتمع المسلم ، وفرضها على أفراده وشرع ذلك في كتابه العزيز عندما قال " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوارة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فئازره فاستغلظ فاستوي على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين ءامنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً " .[2] إذا كان ما تقدم هو وضع الحرية في المجتمع المسلم ومنطلقاتها الشرعية ، فإن أول أشكال تلك الحرية تتمثل في حرية التعبير الفكري ، أي حرية التعبير عن الأفكار وحرية التفكير كذلك ،

---

[1]. سورة آل عمران : ١٥٩ .
[2]. سورة الفتح : ٢٩ .

وهذا الشكل من أشكال الحرية في المنظور الإسلامي يحتاج إلى تفصيل وتحليل لأنه يتصل اتصالاً مباشراً بالأبعاد الإجرائية لقيمة الحرية ، ويمكن القيام بذلك التفصيل من خلال ما يلي :

- أدوات التعبير الفكري :

كيف تتحول الحرية — مثل غيرها من القيم الإسلامية — من قيمة فكرية ذات محتوى ومضمون عقلي وجداني إلى إجراء تطبيقي وتنظيم شكلي ؟ هذا السؤال يطرح نفسه بإلحاح على من يتصدى للظاهرة السياسية في الإسلام ، ويحاول صياغة نظرية سياسية ، ولعل أول الإجراءات التطبيقية فيما يتعلق بقيمة الحرية في الممارسة الإسلامية تتعلق بالتعبير عن الأفكار ، وهذا التعبير يتم عبر أدوات معينة نتناولها فيما يلي :

○ الأدوات المقروءة : وهي كافة المطبوعات التي يمكن أن تستثمر في عرض الأفكار والآراء مثل : الكتب والمجلات والصحف وما يأتي على شاكلتها ، وتتسم هذه الأدوات بطابع الثبات وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت ، وهي من الأدوات التقليدية القديمة والمعروفة من قديم الزمان ، ولا تزال لهذه الأداة قيمتها وأهميتها بالرغم من الوسائل الحديثة التي بدأت تزاحمها مثل الحاسوب .

○ الأدوات المسموعة : تشمل الأدوات المسموعة كل ما يمكن أن يبث عبر ترددات الموجات الصوتية في الهواء وهو ما يعرف بالإذاعة المسموعة .

○ الأدوات المسموعة المرئية : وهي أدوات تجمع بين الصوت والصورة وتعرف بأجهزة التلفزة ، وتنقل الحدث بكافة تفاصيله .

○ الملتقيات : وهي عبارة عن تجمعات يلتقي فيها مجموعة من الناس ، حيث يأتمرون ويتداولون أمورهم أو شئوناً تهمهم ، ويأتي على غرار ذلك المحافل والمؤتمرات والندوات والمنتديات .. الخ .

– مظاهر التعبير الفكري :

قدمنا للأدوات التي يمكن أن يستخدمها الفرد في التعبير عن ما يدور في خلده من أفكار وآراء ورؤى وطروحات .. الخ ، وفي هذا الموضع نتناول أهم مظاهر التعبير وأشكاله التي تعتبر بمثابة مخرجات لتلك الصور من الفكر ، وتتمثل في الآتي :

○ حرية الطرح والاجتهاد : المسلم الذي يملك مقدرات ومؤهلات تقديم الطروحات الفكرية والاجتهاد من أجل إخراجها بما يعلى من شأن الشرع ويبينه للناس وبما يفيد المجتمع له حرية القيام بذلك ، فأبناء الأمة يملكون حرية الاجتهاد في كافة المجالات والتخصصات التي يملكون القدرة على الإبداع فيها والعطاء .

○ حرية النقاش والحوار : إلى جانب حرية المسلمين في التعبير عن اجتهاداتهم وطروحاتهم ، يملكون كذلك حرية النقاش والتحاور حول كافة الشئون والأمور التي تهم الشرع الحنيف وتهم كذلك المجتمع المسلم ، والنقاش والتحاور قد يكون هدفه الاستفهام والاستيضاح ، ولكل مسلم حرية التعرف على حقيقة الأمور والأشياء ، كما قد يكون هدف النقاش والحوار هو الشرح وتوضيح وجهات النظر والرؤى ، ولكل مسلم كذلك حرية القيام بذلك إذا طُلب منه أو إذا لم يُطلب منه واستشعر أن في ذلك ما يفيد الشرع والمجتمع .

○ حرية التقويم : التقويم هو تكثيف الضوء على مواطن الخلل والزلل في أمر من الأمور . ثم تقديم طرق ووسائل العلاج ، وللمسلم حرية القيام بذلك ، وأن يعبر عن قدرته في التقويم والنقد البناء الهادف إلى إصلاح مجتمعه وصلاحه .

- المعايير والضوابط الإسلامية :

إن مظاهر التعبير الفكري — التي سبق الحديث عنها — ينبغي أن يعبر من خلالها المسلم عن أفكاره وطروحاته واجتهاداته ، وأن يحاور ويناقش ويستفهم ويستوضح وأن يقوّم ويقدم العلاج للأخطاء والمثالب بحرية ، ودون خوف من أحد أو إذعان لأية قوة مهما كانت ، ويضع نصب عينيه قيم الإسلام ومثله ومبادئه ، ولا يستهدف سوى مصلحة المجتمع المسلم وإعلاء شأنه كمجتمع إنساني يتسم بالمثالية وينحو شطر الكمال .

وأهم ما ينبغي الإشارة إليه فيما يتعلق بحرية التعبير الفكري ثم التأكيد عليه ، هو أن تلك الحرية ينبغي أن تكون مسيجة ومحصنة بمجموعة من المعايير والضوابط الإسلامية المتمثلة في : القيم والمبادئ والمثل الإسلامية : مثل التواضع ، وابتغاء مرضاة الله ووجهه الكريم ، والابتعاد عن المآرب الشخصية ، والإرهاب الفكري بفرض الآراء والأفكار والتحزب لها ، والإتيان بغريب الأفكار ودخيل الرؤى والوجهات ، والترويج لقيم الآخر وآرائه وأفكاره ، فينبغي أن تتم تلك المظاهر في نطاق الفكرة الإسلامية ، وأن تتفاعل كافة عملياتها وفق المعايير والضوابط الإسلامية وهنا يبدو المجتمع المسلم مجتمعاً يملك ذاتاً حضارية مستقلة ومنطقاً ثقافياً متفرداً لا يدع مجالاً لاختراقه من خلال قيم الغير وأفكار الآخر ، فحرية التعبير الفكري إذن مكفولة للمسلمين في إطار الإسلام وقيمه وفي نطاق المجتمع المسلم وتفاعلاته .

• حرية التعبير السلوكي :

لا يصدر من الإنسان إلا الفكر والسلوك ، فالفكر نظر ورؤية ، والسلوك فعل وحركة وقد تناولنا حرية التعبير الفكري في المنظور الإسلامي ، وننتقل في هذه الجزئية إلى الحديث عن حرية التعبير السلوكي في المنظور الإسلامي ، ونبتدر هذه الجزئية بسؤال مهم مفاده ، هل المسلم مطلق الحرية في سلوكاته وتصرفاته داخل المجتمع ؟ والإجابة على هذا السؤال تتم من خلال بسط جملة الأفكار التالية :

– العلاقات والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية :

للمسلم حرية إقامة العلاقات وإجراء المعاملات بكافة أشكالها ومستوياتها داخل المجتمع المسلم وخارجه ، ومن قبيل ذلك المعاملات والعلاقات الاقتصادية والعلاقات والمعاملات الاجتماعية ، فالأولى تشمل البيع والشراء والتملك والتنقل والعمل إلى آخره من المعاملات والعلاقات والسلوكات التي يقوم بها الشخص من أجل إشباع رغباته وتلبية احتياجاته بأقل كلفة ممكنة وبما يتواءم مع دخله أو نتاج عمله أو حصته من ثروة مجتمعه ، والثانية تشمل الزواج والتعلم وممارسة أمور السياسية والحكم — كما أوضحنا من قبل — إلى آخره من العلاقات التي تتم داخل المجتمع ، ويقوم بها الفرد من أجل توطيد مركزه الاجتماعي أو استثماره والتفاعل داخل مجتمعه .

– التصرفات والسلوكات الشخصية :

كذلك للمسلم حرية التصرف والسلوك الشخصي في عاداته وتقاليده المتعلقة بمأكله ومشربه ومسكنه وظعنه وإقامته وملبسه ومركوبه إلى آخره من التصرفات والسلوكات الخاصة بذاته .

- المعايير والضوابط الإسلامية :

إن ما سبق من علاقات ومعاملات وتصرفات وسلوكات يقوم بها المسلم أو يجريها ليست مطلقة . ولكنها مسيجة ومحصنة مثل سابقتها المتعلقة بالتعبير الفكري بالحدود والأحكام والقيم التي تضمنتها المرجعيات الإسلامية من قرآن وسنة . فلا معقب ولا مسيطر ولا مقيد لعلاقات ومعاملات وتصرفات وسلوكات المسلم إلا الأحكام والحدود والقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مصدريها القرآن والسنة .

ومعنى ما تقدم أن الحدود والأحكام والقيم الإسلامية هي التي تضبط حرية المسلم في علاقاته ومعاملاته وتصرفاته وسلوكاته . وتحد من إطلاقها فلا يجرؤ المسلم على إقامة علاقات غير سوية . أو يخون أماناته . ويخلف وعوده . أو يحنث في عهوده . أو لا يفي بالتزاماته . كذلك لا يجوز للمسلم أن يقيم علاقات مع أعداء وطنه . أو مع من يناصبون دينه العداء . أو يأتي بغريب العادات والتقاليد وسيئ الصفات وذميم الخصال والتصرفات . أو يتصرف في أمواله بسفه أو تبذير وإسراف .

- الحرية في الإسلام تعنى كلمة الحق :

الحرية في الإسلام تعنى أموراً عدة ، ترتبط عضوياً بالشريعة الإسلامية وأحكامها وقيمها ، وهي بذلك تبرز خصوصية تلك الشريعة وتفرد أحكامها وقيمها ، ومن ذلك نبسط لما يلي :

- الحرية قول الحق لأنه الإيمان :

الحرية في الإسلام أن ينطق المسلم بكلمة الحق ، لأن كلمة الحق هي الإيمان ، فهو يقول ما لديه ويعبر عن ما يكن بمحض إرادته . فهو يعبر عما يؤمن به ، ويعرب عما يقتنع ويعتقد ، لا يخادع ولا ينافق ولا يخفي الحقيقة .

- الحرية هي الفعل وفق النموذج والمثال :

كذلك فالحرية في الإسلام أن يفعل الإنسان ويسلك سلوكات ويتصرف تصرفات وفق النموذج والمثال الذي رسمته وحددت معالمه المرجعيات الإسلامية ، فالتصرف المستقيم والسلوك القويم هو من صميم الإيمان .

- الحرية هي انتفاء الإكراه :

الإسلام لا يعرف الإكراه ولا يقر الإجبار وينبذ الإرهاب ، فالمسلم يملك زمام أمره في قوله وسلوكه لا يخشى في الله أحداً ، وكذلك الإسلام لا يرضى لأبنائه الكبت أو القمع ، بل يربيهم على الحرية في القول والفعل ، لأنهم سيقولون الحق النابع من إيمانهم والصدق المنبعث من إسلامهم ، وسيفعلون الفعل القويم والعمل المستقيم ، فالمسلم الحر يعبر عن حريته في قوله الصادق الصريح ، وفعله المثالي النموذجي . وهو في كل ذلك يعبر عن صدق إيمانه وعمقه ، ومن ثم تتبلور ثلاثة حقائق بينهم علاقة عضوية على درجة من القوة تجعل الحقائق الثلاثة متشابهة إلى درجة التطابق وهذه الحقائق الثلاثة هي : الإيمان الذي يبنى لدى المؤمن الصدق ، وتتوطد العلاقة بين الإيمان والصدق لدرجة أن يصبح الإيمان هو

الصدق ، ثم تأتى الحقيقة الثالثة وهي الحرية المرتكزة على الصدق . وتنتهي العلاقة إلى أن يصبح الإيمان هو الحرية .

رابعاً : الجانب الإجرائي التنظيمي للعدالة :

تعد قيمة العدالة من أول القيم الإسلامية التي يغلب جانبها الإجرائي التنظيمي على محتواها الفكري ومضمونها العقلي . وتتصل هذه القيمة بالعديد من القيم الأخرى التي ينتظمها نسق القيم الإسلامية . فهي ترتبط بالمساواة . وتتعلق بالتكافل الاجتماعي ، وتختص بعدالة توزيع الثروة أو ما يعرف بالعدالة الاجتماعية ، وتتماس مع قيم أخرى مثل البيعة والشورى والحرية بشكل فكري عقلاني ، فيبدو غير مباشر .

وفيما يتعلق بالبعد الإجرائي التنظيمي للعدالة . نجد أنه يلعب دوراً مهماً في تنظيم وترتيب الحياة بكافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والحضارية والثقافية ، وكأن العدالة هي الضابط الفعلي الأساسي لوتيرة الحياة وتفاعلاتها في المجتمع المسلم . فهي تعنى في أوسع معانيها الميزان الذي يضع كافة الأمور في نصابها الصحيح ووفق النموذج والمثال الذي وضعه الشرع الحنيف ، وسوف نتناول البعد الإجرائي التنظيمي لقيمة العدالة ، وكيف يمكن تطوير ذلك البعد بوصفه أداة من أدوات الحركة في الظاهرة السياسية من المنظور الإسلامي ، وذلك من خلال بسط الأفكار التالية :

- العمل بالأحكام وإقامة الحدود الشرعية :

إن أول خطوات الجانب الإجرائي للعدالة كقيمة إسلامية تكمن في ضرورة تفعيل ذلك الجانب ، ويتم التفعيل عبر العمل بالأحكام وإقامة الحدود الشرعية ، ومعلوم أن العمل

بالأحكام وإقامة الحدود من لزوميات الإيمان وأركانه الأساسية ، وقد يمثل ذلك التفعيل مؤشراً قوياً على التزام المجتمع المسلم بقواعد الإسلام وشريعته .

واستقراء التاريخ الإسلامي ومتابعة التفاعلات الاجتماعية في المجتمعات المسلمة في الوقت الراهن ، يوصلان إلى خلاصة مفادها أن ثمة فترات عبر التاريخ الإسلامي شهدت تعطيلاً للعمل ببعض الأحكام والعديد من الحدود الشرعية . وأن ثمة مجتمعات مسلمة عاشت حالات تم فيها تعطيل بعض الأحكام والحدود الشرعية .

وما من شك في أن تعطيل بعض الحدود والأحكام الشرعية يعد إشكالية حساسة وخطيرة تعرض الشعوب والحكومات الإسلامية للمساءلة . والأهم أن هذه الإشكالية تؤرق أبناء الأمة وتتطلب منهم البحث في سبل الخروج من هذا المأزق ، ناهيك عن البحث في أسبابه ونتائجه ، التي يمكن أن تصيب المجتمع بالعديد من الموبقات والمثالب .

• الاهتمام بالجانب المؤسسي التنظيمي [أماكن إقامة العدالة] :

بالإضافة إلى ما سبق وقدمنا من ضرورة تفعيل العمل بالأحكام وإقامة الحدود الشرعية يأتي كذلك الاهتمام بالجانب المؤسسي التنظيمي للعدالة ، وتطوير ذلك الجانب يعتبر نهوضاً بتلك القيمة وبالذات في جانبها الإجرائي . ولكن ماذا يعني الاهتمام بالجانب المؤسسي التنظيمي لقيمة العدالة ؟ .

لعل أول مفردات الجانب المؤسسي التنظيمي لقيمة العدالة . يتمثل في أماكن إقامة العدالة . وهي دواوين المظالم ومقار المحاكم ودور العدالة وما يرتبط بها ، ومن الأهمية بمكان

الاهتمام بهذه الأماكن ليس باعتبارها مظهراً وشكلاً . ولكن باعتبارها أداة ووسيلة لنقل القيمة من طورها الفكري النظري إلى طورها العملي التطبيقي .

ثم يأتي بعد ذلك ما هو أهم ، وهو ما يتعلق بالأشخاص القائمين على تطبيق العدالة بكافة مستوياتهم وعلى رأسهم القضاة ، والاهتمام بهؤلاء ينصرف إلى اختيارهم وتدريبهم ، وتهيئة الأجواء والظروف التي يعملون فيها مادياً ومعنوياً . وتنزيههم بتوقيهم الشبهات والضغوط الناتجة عن العوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

أما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام والحدود ، فينبغي أن تتم تلك الإجراءات وفق ما ورد في المرجعيات الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . حيث أن تلك الإجراءات تقيم حالة من التواؤم بين أسلوب المعاملة وطبيعة الحكم أو الحد فمن الأحكام والحدود ما يعتمد على الإيلام أو العقاب المادي ، ومنها ما يعتمد على الإيلام والعقاب النفسي والمعنوي ، ومنها ما يجمع بين النوعين .

وفي الأخير يأتي ما يتعلق بأماكن تنفيذ الأحكام والحدود . وبصفة خاصة عقوبة السجن ، فينبغي أن تكون هذه الأماكن أداة ووسيلة تمكّن المذنب من التكفير عن ذنبه . والاستعداد لحياة ما بعد التوبة . بل وتساهم في رسم معالم تلك الحياة الجديدة .

- وسم الجانب الإجرائي بالحيادية والموضوعية :

إن تطوير الجانب الإجرائي لقيمة العدالة في نسق القيم الإسلامية يستوجب وسم ذلك الجانب بسمتي الحيادية والموضوعية ، إضافة إلى التماس مع قيمة المساواة ، ومن شأن

هاتين السمتين أن يساهما في إبراز قيمة العدالة في شكلها الإسلامي الصحيح . ويضيفا إليها ما يسمها بالفعالية في نسق القيم الإسلامية .

* الإسراع في رد المظالم [تفعيل وتنشيط مرفق العدالة] :

العدالة في شقها الإجرائي أو ما يمكن أن نطلق عليه مرفق العدالة تحتاج بالإضافة لما تقدم إلى عملية تفعيل وتنشيط دائمة ودفع مستمر في اتجاه رد المظالم ، وذلك قد يتضمن عملية مراجعة وتقويم شاملة لذلك المرفق . تبدأ بالبحث في ضرورة العمل بالأحكام وإقامة الحدود الشرعية ، ثم بتطوير الجانب المؤسسي التنظيمي . ثم بتوخي الموضوعية والحيادية في كافة إجراءات ذلك المرفق ، ثم أخيراً بتسريع العمل والإجراء من أجل رد المظالم على اعتبار أن الإبطاء في رد المظالم هو نوع من الظلم .

* مستويات الجانب الإجرائي التنظيمي للعدالة :

قد يكون من المجدي والضروري معاً حتى في الحديث عن الجانب الإجرائي التنظيمي لقيمة العدالة التطرق إلى مستويات العدالة ، ويمكن متابعة تلك المستويات في أشكالها الملموسة التي يعايشها الناس فيما يلي :

– عدالة الإله : لننظر إلى أهم أشكال ونماذج العدالة في هذا الكون وهي محور العدل فيه ، منها تنبع كافة أشكال ونماذج العدالة الأخرى . وترتكن عدالة الإله جلّ وعلا على أساس ثابت وقاعدة مكينة ، فقد خلق سبحانه الخلق وأحسن إليهم . ثم حرّم على نفسه ظلمهم ، وكذلك حرّم الظلم بينهم . هكذا شملت عدالة الخالق تبارك وتعالى جميع خلقه ، ثم أوعز للناس بتحري العدل ، وحثهم على ذلك وأثابهم إذا عدلوا ، ونهاهم عن الظلم ،

وحرمه عليهم ، وعاقبهم إذ اظلموا ، وقد تضمنت المرجعيات الإسلامية الأدلة القاطعة على عدالة الإله ، كما تغص الحياة في جميع جوانبها بمظاهر العدالة الإلهية ويعايشها الإنسان ليل نهار .

– عدالة الرسل والأنبياء : بعد عدالة الإله تأتي عدالة الرسل والأنبياء ، وتتجسد عدالتهم في تبلغيهم الرسالة وأدائهم للأمانة كما أمرهم خالقهم ، كذلك تتمثل في حكمهم بما انزل سبحانه ، وقضائهم بين الناس بالعدل ، عليهم جميعاً صلواته وسلامه ، وكلنا يلمس عدالة الأنبياء والرسل من خلال الرسالات السماوية ، والتي لا تزال تعيش بيننا في شكل أديان ، وتحويها المرجعيات الإسلامية كحقائق تمثل أركان الإسلام ومقومات الإيمان .

– عدالة الحاكم [ولى الأمر] : ثم تأتي عدالة الحاكم [ولى الأمر] ، وقد أمره الله سبحانه وتعالى بأن يتحرى العدل بين رعيته ، فيحكم بما أنزل الله ، ويقضي بشرعه ، ويعطي كل ذي حق حقه ، فهل الحاكم في المجتمع المسلم ينفذ هذا الشكل من أشكال العدالة ؟! .

– عدالة الإنسان المسلم : في الأخير تأتي عدالة المسلم ، وتتعدد صور هذا الشكل من أشكال العدالة ، فهناك عدالة المسلم بينه وبين ربه ، حيث يقضي ما أمره ، وينتهي عما نهاه ، وهو بذلك يكون قد أدى أمانته الذي ائتمنه الله عليها وأقام العدل في تلك العلاقة ، وهناك عدالة المسلم بينه وبين نفسه ، حيث يزكيها بفعل الخير ، وإتيان ما أمره الله به والانتهاء عما نهاه عنه ، وإذا لم يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، بأن دسّاها وعرّضها لغضب الرب جلّ وعلا ، وهناك عدالة الإنسان في علاقته بأسرته التي يتولى أمرها ، فعدالته معها بأن يهديها إلى سواء السبيل ، وإذا لم يفعل ذلك فقد ظلمها بعدم هدايتها وإهمال أمرها ، وهناك عدالته في علاقته بالناس ، وفي علاقة الناس بعضهم ببعض ، فيؤدي نحوهم ما

يجب عليه في ولايته أو كفرد في المجتمع ، ويحكم بينهم بالعدل إذا تولى القضاء بينهم ، فهل الفرد المسلم يطبق هذا الشكل من أشكال العدالة بكافة صوره المذكورة ؟! .

خامساً : الجانب الإجرائي لقيمة المساواة :

إذا كانت العدالة في شكلها الإجرائي تمثل مرفقاً ينظم الكثير من شئون الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم ، ويضع تلك الشئون في نصابها الصحيح ، وكما ينبغي أن تكون ، وكما وردت في المرجعيات الإسلامية ، فإن المساواة تتغلغل كذلك في تلك الشئون مصاحبة للعدالة ، وكذا في نسيج المجتمع مصاحبة لقيم أخرى مثل الحرية والإخاء والتكافل الاجتماعي ، ويمكننا متابعة ذلك من خلال ما يلي :

- المساواة في حرية الفكر :

في معترك الحياة داخل المجتمع المسلم وفي ثنايا تفاعلاته تلتقي قيمتا المساواة والحرية في عناق حميم ، ليؤلفا معاً نسقاً ضابطاً ومعياراً قويماً لتلك التفاعلات ، فعلى مستوى الحركة السياسية ينبغي أن يتساوى أفراد المجتمع المسلم فيما يتعلق بحرية التفكير والفكر بالشكل — الذي سبق وأوضحناه — عند حديثنا عن البعد الإجرائي الشكلي لقيمة الحرية ، ومن شأن ذلك أن يجعل أبناء المجتمع المسلم متساوين في التفكير والتعبير عن ذلك التفكير في أشكال ونماذج متعددة ، ولكنها تدور جميعها في إطار الفكرة الإسلامية ، وهكذا فإن الجوانب الإجرائية لقيمتي المساواة والحرية تأتلفا معاً ليشكلا إحدى مفردات الحركة السياسية في المنظور الإسلامي ، وتؤكد الطروحات الإسلامية على ضرورة تطوير وتفعيل هذا التآلف القيمي انطلاقا من كونه أداة من أدوات الحركة .

- المساواة في حرية السلوك :

أما على مستوى السلوك فإن التآلف بين الجوانب الإجرائية الشكلية لقيمتي المساواة والحرية ، يواصل القيام بمهمته ليمنح أفراد المجتمع المسلم المساواة في حرية السلوك والتصرف ، من خلال تعبيرات تمكنهم من تسيير شئونهم وتصريف أمورهم بالشكل الذي أراده الشارع العظيم وضمّنه المرجعيات الإسلامية . إذن فالمسلمون متساوون في كافة سلوكاتهم وتصرفاتهم داخل مجتمعهم ، وحريتهم جميعاً في تلك السلوكات والتصرفات مكفولة ، لا يحدها إلا الأحكام والحدود التي تتضمنها المرجعيات الإسلامية ، وتهدف إلى ترقيتها والسمو بها وضبطها .

إن معنى ما تقدم أن الطرح الإسلامي يفرض على المسلمين المساواة في حرية الفكر وحرية السلوك والتصرف ، والشرع الإسلامي يصل بهذه القيمة في بعدها الإجرائي الشكلي إلى حد الفريضة التي يأثم من يخالفها ويعاقب من لا يلتزم بها .

- المساواة في توزيع المقدرات والموارد :

مرة أخرى يبدو الجانب الإجرائي لقيمة المساواة واضحاً جلياً ، وتبدو كذلك أهميته في صياغة وتشكيل الحياة الاجتماعية ومرتكزاتها الاقتصادية والمادية ، وذلك عندما يلتقي ذلك الجانب الإجرائي لتلك القيمة العظيمة مع البعد الإجرائي لقيمة أخرى هي قيمة التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي ، فينتج عن ذلك التلاقي قيمة إسلامية عظيمة هي قيمة العدالة الاجتماعية . ويتداخل مع ذلك الائتلاف قيمة العدالة في جانبها الإجرائي . ولكن من منظور اقتصادي مادي ، فينتج ما يعرف بعدالة توزيع الثروة ، وهكذا تبدو أهمية

المساواة في توزيع المقدرات والموارد الخاصة بالمجتمع المسلم . تلك الأهمية التي تصل إلى درجة التحكم في استقرار ذلك المجتمع وأمنه .

• المساواة في تحمل الأعباء والتبعات :

ثمة جانب آخر من جوانب البعد الإجرائي التنظيمي لقيمة المساواة ، وهذا الجانب يتمثل في تساوى أفراد المجتمع فيما يتعلق بتحمل الأعباء والتبعات ، والأعباء والتبعات تنصرف إلى كل ما يُطلب من الفرد ويلتزم بالقيام به ؛ من واجبات يفرضها عليه وجوده في مجتمع إنساني ، وهذه الواجبات تتعلق بخدمة المجتمع ، وتتوزع هذه الخدمة على محورين :

– المحور الأول ، محور الخدمة المدنية ، وإزاء هذا المحور يتساوى أفراد المجتمع حيث يطلب منهم خدمة ذلك المجتمع كمجتمع مدني من خلال القيام بالعمل العام وهو ما يعرف بالوظيفة العامة أو الخدمة المدنية التي تؤدي من خلال الجهاز الإداري للدولة .

– والمحور الثاني ، محور الخدمة العسكرية ، ويتساوى كذلك أفراد المجتمع إزاء هذا المحور ، حيث يطلب منهم خدمة مجتمعهم من خلال الحفاظ عليه والدفاع عنه ضد ما يتهدده من مخاطر داخلية وخارجية ، وتؤدى هذه الخدمة بالانخراط في الجيش ، الذي تتوزع مهامه على مهام داخلية وأخرى خارجية .

وهكذا يتساوى أفراد المجتمع إزاء هذه الأعباء والتبعات التي يفرضها عليهم وجودهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه ويشعرون نحوه بالولاء وفيه بالأمن .

وتحتاج الأعباء والتبعات المشار إليها أعلاه إلى استعداد خاص وتأهيل معين ، ويتبلور الاستعداد والتأهيل فيما يعرف بالصلاحية والكفاءة ، وهنا يتساوى أفراد المجتمع في إتاحة

الفرصة لهم لكي يتم اختيار الصالح الكفء . والصالح هو ذلك الذي تجتمع فيه مؤهلات ومقدرات ذات مواصفات تؤهله للقيام بما يطلب منه . وهذه المؤهلات والمقدرات تجمع بين المؤهلات العقلية الذهنية والمقدرات الجسمانية العقلية ، أما الكفء فهو ذلك الذي يتمكن من استخدام ما اجتمع لديه من مؤهلات عقلية ذهنية ومقدرات جسمانية عقلية في أداء العمل الذي يطلب منه على أكمل وجه .

إن إتاحة الفرصة أمام أبناء المجتمع لكي يبرز كل منهم مؤهلاته ومقدراته ، تمثل ضرباً من المساواة ، يرتكز على إظهار عطاء الخالق وما حباه للإنسان من نعم وآلاء ، أما إتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع لكي يبرز كل منهم كيف يستثمر عطاء الخالق في خدمة مجتمعه بكافة السبل والوسائل . وهذا ضرب آخر من المساواة .

إن ما تقدم يعنى أن قيمة المساواة تبدو في أشكال ونماذج وإجراءات ، تجعل منها أداة ضابطة ووسيلة معيارية تكمل العديد من القيم الأخرى . وتجعلها تبدو في شكلها النهائي كما جاءت في المرجعيات الإسلامية . إضافة إلى أهميتها في ضبط سلوكات وتصرفات الأفراد داخل المجتمع ، وجعل المعاملات والتفاعلات بينهم تتم بشكل سلمي ونموذجي ، وإقرار حالة من الأمن والاستقرار والرضاء العام .

سادساً : الشكل الواقعي لقيمة الإخاء :

فيما تقدم من قيم لوحظ أن الجانب الإجرائي ، يشترك في صياغته وتشكيله إلى جانب أفراد المجتمع الدولة بوصفها شخصية اعتبارية . حيث تتولى بموجب صلاحياتها الإجراءات ذات الصبغة الإلزامية في ذلك الجانب . أما قيمة الإخاء فهي قيمة اجتماعية

خالصة . يتولى أفراد المجتمع بأنفسهم تشكيل جانبها الواقعي دون تدخل من الدولة أو من أية جهة أخرى .

وثمة علاقة وطيدة بين قيمة الإخاء من ناحية وقيمة المساواة من ناحية أخرى . فأفراد المجتمع أخوة متحابون . وهم في ذات الوقت متساوون في كل شيء ، لا يفضُل بعضهم بعضاً إلا بتقوى الله وتحقيق الخير للمجتمع .

وتتجسد قيمة الإخاء على أرض الواقع من خلال العلاقات القوية والروابط المتينة بين أفراد المجتمع ، وقد تأخذ تلك العلاقات والروابط صيغاً ذات أشكال تنظيمية معينة مثل الجمعيات الخيرية الأهلية والروابط الاجتماعية الأخرى مثل النوادي ، وقد تقتصر على العلاقات الثنائية أو البينية بين أفراد المجتمع وجماعاته . إلا أن كافة تلك العلاقات والروابط تفضي في النهاية إلى إيجاد نوع من الترابط والتجانس بين أفراد المجتمع .

سابعاً : الشكل الواقعي لقيمة التكافل الاجتماعي :

على غرار القيمة المتقدمة تعد قيمة التكافل الاجتماعي قيمة اجتماعية خالصة دور الدولة فيها محدود للغاية ، وإذا كانت قيمة الإخاء هي قيمة إنسانية عامة ، فإن قيمة التكافل الاجتماعي هي قيمة إنسانية ولكنها تنصرف إلى أبعاد مادية . حيث ترتكز على ما يشبه **التوزيع الذاتي التلقائي للثروة** ، للتقليل من الفروق المادية بين أفراد المجتمع ، وإقرار قيمة المساواة في شكلها المادي . وحتى يبدو المجتمع مترابطاً قوياً .

وتنصرف الأشكال الواقعية لقيمة التكافل الاجتماعي إلى أشكال ذات صبغة مادية تتعلق بإعادة توزيع مصادر الثروة بين الأغنياء والفقراء أو من يملكون ومن لا يملكون وأشكال

أخرى ذات صبغة معنوية ، ترتبط بإيجاد نوع من التوازن العاطفي بين أفراد المجتمع . ومن ثم يبدو المجتمع مرة أخرى متماسكاً متيناً .

إن معنى ما تقدم أن أفراد المجتمع فيما يختص بالقيمتين المتقدمتين هم الذين يقومون بصياغة وتشكيل الأشكال والنماذج الواقعية للقيمتين ، بما يتواءم مع كل زمان ومكان ومع الأبعاد المتغيرة في الإنسان ، ولا تتدخل الدولة إلا في القليل النادر .

وتتجسد قيمة التكافل الاجتماعي على أرض الواقع من خلال المجهودات التي يبذلها أفراد المجتمع في شكل مشاريع خيرية ، تستهدف تقديم العون والرعاية لأفراد المجتمع . الذين لا يجدون من يرعاهم ، فالزكاة والصدقات ركيزة أساسية في هذا الاتجاه ، كذلك مشاريع مثل كفالة الأيتام ومساعدة الشباب على الزواج .. الخ تعد من ضمن تجسيد قيمة التكافل الاجتماعي .

ومن هذا السياق تبدو عملية الضمان الاجتماعي كعملية شبيهة بقيمة التكافل الاجتماعي ، إلا أن القيمة الأخيرة — وكما سبق وأوضحنا — قيمة اجتماعية خالصة ، أما عملية الضمان الاجتماعي ، فهي عملية تشارك فيها الدولة حيث تقوم بدور شبيه بالدور الذي يؤديه الأفراد تجاه بعضهم . فتقوم الدولة بكفالة الأفراد العاملين في دوائرها المختلفة عندما يتجاوزن سناً معينة ، وهي تعتبر ذلك وفاءً لهم لقاء ما قدموه خدمة للمجتمع وهم على رأس العمل ، كذلك تقوم بكفالة من لا عائل ولا كفيل له من أفراد المجتمع ، وتقوم أيضاً بكفالة المرضى والمقعدين ومن لا يقدرون على العمل أو من لا يجدون فرصة للعمل ، وهذه العملية تعرف بالدور الاجتماعي للدولة ، والدولة في الإسلام تتمتع بدور واسع في هذا المجال ، وقد حددت لها المرجعيات الإسلامية دورها الاجتماعي بشكل دقيق ومفصل .

إن الإسلام يفرض التعاون بين الدولة والأفراد ، وأن لكل منها مجاله . بحيث يكمل كل منهما الآخر . ولا يستغني أحدهما عن الآخر ، فالدولة لا يمكنها القيام بكل شيء . وأن تدخلها المطلق أو إحجامها المطلق يؤدى إلى مساوئ عديدة ، والأمثل في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التعاون والتكافل بين الدولة والأفراد .[1]

ثامناً : الشكلان الإجرائي والواقعي لقيمة النصح والتوجيه :

النصح والتوجيه قيمة إسلامية سامية . فرضها الشرع الحنيف أداة من أدوات التواصل والتفاعل والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم ، فالنصح والتوجيه حق للمسلم على المسلم ، سواء أكان أحد أفراد المجتمع أو من أولى الأمر والمسئولين عن مصالح وأمور المسلمين ، وإذا كان ما قدمنا هو واقع قيمة النصح والتوجيه بشكل عام ، فإننا في هذا التحليل سنقصر اهتمامنا على النصح والتوجيه الصادر من المجتمع إلى أولياء الأمور والمسئولين .

وفيما يتعلق بنصح أولى الأمر وتوجيههم ثمة شكلان : الأول إجرائي تنظيمي تفرضه الدولة وتقره من خلال إجراءات وتنظيمات وأبنية ومؤسسات . والثاني سلوك واقعي تطبيقي يسلكه أفراد المجتمع على اختلاف شرائحهم وفئاتهم . والى التفصيل :

- النصح والتوجيه كإجراء مؤسسي رسمي :

النصح والتوجيه ينبغي أن تمنحه الدولة الإسلامية اهتماما يتفق وثقل هذه القيمة في نسق القيم الإسلامية ، وتعويلاً على ذلك . فيجب أن تأخذ الأشكال الإجرائية لهذه القيمة مسالك ومسارات حركية مؤسسية رسمية ، أو بعبارة أكثر دقة تتم عملية النصح والتوجيه

---

[1] موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة ، المجلد الثاني : الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلامي في الإنماء الاقتصادي ، الجزء الأول : الاقتصاد الإسلامي ، الباب الحادي عشر : دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

لأولياء الأمور والمسئولين من خلال مؤسسات رسمية . تنشئ لهذا الغرض وتباشر مهامها بصورة رسمية .

وبقليل من التدقيق يمكن استخلاص ما يفيد بأن قيمة النصح والتوجيه في شكلها المؤسسي الرسمي هي في ذات الوقت بمثابة إحدى نماذج وتطبيقات قيمة الشورى فالمجلس الاستشاري يقع ضمن اختصاصاته إسداء النصح والتوجيه لولى الأمر والمسئولين في كافة دوائر وأجهزة الدولة .

* النصح والتوجيه كتطبيق اجتماعي واقعي :

الشكل الثاني من أشكال قيمة النصح والتوجيه بمثابة تطبيق اجتماعي واقعي ، حيث يصدر في شكل تعبير فكري عن أفراد المجتمع . يلتقي بقيمة الحرية ، وهنا يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع يمتلك مؤهلات النصح والتوجيه أو يملك المعرفة والخبرة أن يقدم النصيحة والتوجيه لولي الأمر والمسئولين داخل الدولة ، ووفق هذا التحليل أصبحت قيمة النصح والتوجيه في شكلها الاجتماعي مسئولية المجتمع بكامله .

المبحث الثامن

إشكال عدم مقدرة أدوات الحركة على نقل القواعد والأصول إلى أرض الواقع بصدق وأمانة

في نهاية هذا الفصل نصل إلى مناقشة إشكال مزمن . يصاحب العالم الإسلامي منذ نهاية عصر الخلافة الراشدة وحتى وقتنا الراهن . وهو يتعلق بعدم مقدرة أدوات الحركة في المجتمعات الإسلامية على نقل القواعد والأصول الخاصة بالظاهرة السياسية إلى أرض الواقع بصدق وأمانة ، وحقيقة الأمر أن مناقشة هذا الإشكال وتحليل مفرداته تحتاج إلى الخوض في عدة قضايا ، وطرح جملة من المسائل بحرص وأمانة ، وذلك حيث أن هذا الإشكال يمثل قضية محورية في الطروحات السياسية الإسلامية . وكذا في المجتمعات المسلمة في الوقت الراهن ، وبصفة خاصة أننا بصدد صياغة نظرية سياسية إسلامية معاصرة . وسوف نتصدى لمناقشة وتحليل ذلك الإشكال من خلال جملة الأفكار المتتابعة التالية :

أولاً : تطور أدوات ونماذج الحركة عبر التاريخ الإسلامي :[1]

سبق لنا أن حددنا أدوات ونماذج الحركة داخل الظاهرة السياسية في المفهوم الإسلامي بأنها جملة الأنظمة والتنظيمات والإجراءات التي تضع الأصول والقواعد الخاصة بالظاهرة السياسية موضع التطبيق ، فالنظام كل عام شامل مكون من مفردات وجزئيات ، تتفاعل مع بعضها بشكل مستديم ، لتظهر في شكل كيان موحد تختفي فيه صفاتها وخصائصها الذاتية ، والمنهاج الإسلامي أو ما يعرف بالنظام السياسي هو أهم أنظمة الظاهرة السياسية

[1]. للتفصيل يمكن الرجوع إلى : المجلد الرابع " الذات الحضارية للإسلام : الحضارة الإسلامية " الجزء الثاني :" نشر الدعوة والتنظيم " الباب الثاني : التنظيم .

، أما التنظيم فهو عبارة عن شكل وهيكل وأبنية ومؤسسات تحرك النظام وتفعّل جزئياته ، أما الإجراء فهو بمثابة فعل وسلوك يصدر عن الأفراد لتفعيل كافة هذه الأدوات والنماذج — التي سبق الحديث عنها – ، ويمكننا متابعة تطور أدوات ونماذج الحركة في التاريخ الإسلامي في :

• عصر النبوة الزاهر :

أشرف الرسول الكريم بنفسه على صياغة وتشكيل وتفعيل أدوات ونماذج الحركة ، ومن ثم يكون قد وضع أول الأشكال والنماذج للحركة السياسية في التاريخ الإسلامي وتبلورت تلك الأدوات والنماذج في المنهاج الإسلامي [النظام السياسي] والجانب الإجرائي في القيم السياسية الإسلامية ، وكان المسجد هو أهم الأبنية والمؤسسات السياسية التي قامت بدور أساسي ، كشكل من أشكال التنظيم ، التي مورست فيه العديد من القيم الإسلامية مثل الشورى والبيعة والعدالة .

وقد اتسمت أدوات ونماذج الحركة في عصر النبوة الزاهر بسمات عديدة ، تمثل أهمها في : البساطة التي وسمت ذلك العصر الزاهر ؛ كما اتسمت تلك الأدوات والنماذج كذلك بالتواؤم مع طبيعة القواعد والأصول الخاصة بالظاهرة السياسية في المرجعيات الإسلامية ، والتواؤم جاء من الاتصال المباشر بين الأدوات والنماذج وبين الأصول والقواعد التي تحويها المرجعيات الإسلامية التي كانت لا تزال في طور التكوين والتشكيل . أيضاً اتسمت الأدوات والنماذج بسهولة استيعابها وممارستها كسلوك طبيعي تلقائي ، وذلك ناتج عن بساطتها ووجود الرسول الكريم بين المسلمين أسوة وقدوة ومرشد ومعلم .

* عصر الخلافة الراشدة :

اجتهد الخلفاء الراشدون من أجل التمسك بالأشكال والنماذج الخاصة بالحركة السياسية التي صاغها الرسول الكريم ، وكان الالتزام دقيقاً في فترة خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، إلا أنه في فترة خلافة عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب ، وتعويلاً على متغيرات ومستجدات عديدة ، حدث بعض التباين الذي نتج عنه غياب لبعض الأدوات والنماذج وتعطيل لأدوات ونماذج أخرى .

وقد اتسمت أدوات ونماذج الحركة في عصر الخلفاء الراشدين إجمالاً بالاجتهاد من أجل التمسك بخصائص الأدوات والنماذج التي صاغها الرسول الكريم ، كذلك برزت إضافات ومستحدثات عديدة في عصر الخلافة الراشدة ، من تلك الإضافات تطوير بعض الأدوات والنماذج مثل : ظهور سقيفة بني ساعدة إلى جانب المسجد كأداة ونموذج للممارسة السياسية فيما يتعلق بقيمتي البيعة والشورى ، أما المستحدثات فمنها ظهور الدواوين كأداة ونموذج للحركة السياسية في مجال الإدارة العامة ، ويعتبر الديوان من اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب ، فهي أداة استحدثها الخليفة الراشد الثاني لمواجهة المتغيرات والمستجدات ، وفي ذلك خير دليل على أن أدوات ونماذج الحركة ذات طبيعة متغيرة ، بما يتواءم مع متغيرات الزمان والمكان والأبعاد المتغيرة في الإنسان ، يضاف إلى ما تقدم أن أدوات ونماذج الحركة السياسية في عصر الخلافة الراشدة كانت على صلة وثيقة بالأصول والقواعد الخاصة بالظاهرة السياسية في المرجعيات الإسلامية ، ومرد ذلك التقارب الزمني بين عصر الخلافة الراشدة وعصر النبوة الزاهر ، إضافة إلى التمسك بالأصول والقواعد .

• العصران الأموي والعباسي :

في العصرين الأموي والعباسي ، طال الأمد نسبياً ، واتسعت الشقة بين هذين العصرين وبين عصر النبوة الزاهر . ومن ثم ضعف التمسك بالأصول والقواعد وطمس الكثير من معالم الظاهرة السياسية ، وحدث التحول عن الكثير من أدوات ونماذج الحركة السياسية ، فقد تم استحداث أدوات ونماذج لم تكن موجودة من قبل ، كما تم تعديل شكل وهيئة العديد ، ولعل أهم ما يمكن تسجيله على أدوات ونماذج الحركة التي وجدت في العصرين الأموي والعباسي أنها لم تعد تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه . وبما يتفق مع القواعد والأصول التي وضعها الرسول الكريم وخلفاءه الراشدون .

• عصر التفكك والانهيار :

بعد انهيار الخلافة العباسية ودخول الأمة في دوامة التفكك والانهيار ، وقعت الانتكاسة الكبرى التي لم تقم بعدها لأدوات الحركة السياسية قائمة . وظلت تلك الأدوات حتى وقتنا الراهن تعاني من عيوب ونقائص التصقت بها وباتت جزءً من تكوينها ، وسوف نخصص الجزئية التالية لبسط هذه النقائص التي اتسمت بها أدوات الحركة السياسية عبر التاريخ الإسلامي ، الذي يبدأ من العصر الأموي وحتى وقتنا الراهن .

ثانياً : خصائص أدوات ونماذج الحركة السياسية بعد عصر النبوة الزاهر والخلافة الراشدة :

الخصائص التي اتسمت بها أدوات ونماذج الحركة السياسية بعد عصور الإسلام الذهبية المتمثلة في عصر النبوة الزاهر والخلافة الراشدة ، تمثل في عمومها وشموليتها إحدى أهم سمات الإسلام كنظام اجتماعي والحضارة والثقافة الإسلامية كذلك . فقد أصيب الإسلام كنظام اجتماعي والحضارة والثقافة الإسلامية ككليتين ترتبطان بذلك النظام ارتباطاً عضوياً بقصور واضح في القيام بمهامهم كما أوردتها المرجعيات الإسلامية وكما أريد لها ، وذلك نابع من كون الظاهرة السياسية تعد ظاهرة محورية في الإسلام ، تدور في فلكها الظواهر الأخرى ، وتعتبر بالنسبة لها فرعية تابعة ، ونتج عن ذلك القصور تشويه في شكل الإسلام كنظام اجتماعي ، وتوقف شبه تام لكل من الحضارة والثقافة الإسلامية عن التفاعل والعطاء .

وانطلاقا من كون أدوات الحركة السياسية متغلغلة في نسيج المجتمع المسلم ، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحضارته وثقافته ، وهي لذلك تسحب خصائصها وسماتها على هذه الثوابت الثلاثة ، ويمكننا رصد أهم خصائص أدوات الحركة السياسية فيما يلي حتى تتضح علاقة الارتباط المتبادل بين تلك الأدوات وبين المجتمع والحضارة والثقافة الإسلامية .

- كانت أدوات ونماذج الحركة السياسية صنيعة الحكام والمتنفذين ، ليس لتقوم بدورها كما ورد في الأصول والقواعد التي تضمنتها المرجعيات الإسلامية . ولكن لتحقيق أهدافهم ومقاصدهم ، ولعل استقراء التاريخ الإسلامي ليبرز أن ذلك التاريخ في معظم فتراته قد شهد

خروجاً على القيم والممارسات الإسلامية الأصولية ، وأن النقائص التي لحقت بأدوات ونماذج الحركة كانت من ضمن تلك الانحرافات .

« أدوات الحركة السياسية بالوصف المتقدم أعلاه لم تعد كما كانت بمثابة الطور الإجرائي التطبيقي للأصول والقواعد الواردة في المرجعيات الإسلامية ، بل انفصلت عن تلك الأصول والقواعد . ومن ثم عن الشريعة الإسلامية ، وكان ذلك نقطة البداية لغياب الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي . وغموضها وتناثر شذراتها في الفكر الإسلامي . فتحدث عنها كل مفكر أو مجتهد بأسلوب مختلف وبطريقة معينة .

لقد غدت أدوات ونماذج الحركة السياسية شكلية صورية لم تتجاوز أبنية وهياكل جوفاء . ومن ثم لم يقدر لأفراد المجتمعات الإسلامية أن يمارسوا من خلال تلك الأدوات أمور السياسة والحكم ، ومن هنا بدأ الحديث عن الظاهرة السياسية كطرف واحد فقط . وليس علاقة بين طرفين ، طرف الحاكم الذي يمارس السلطة ويحكم ويملك .

ثالثاً : أسباب عدم مقدرة أدوات ونماذج الحركة على نقل القواعد والأصول إلى أرض الواقع بصدق وأمانة :

بعد أن استعرضنا في إيجاز واقتضاب تطور أدوات ونماذج الحركة السياسية عبر التاريخ الإسلامي . ثم تناولنا أهم خصائص أدوات ونماذج الحركة السياسية ، بدءً من العصر الأموي وحتى الآن ، نتحول في هذه الجزئية إلى الحديث عن الأسباب التي تقف وراء إشكال عدم مقدرة الأدوات والنماذج على نقل القواعد والأصول إلى أرض الواقع بصدق وأمانة . وتكمن تلك الأسباب في الآتي :

- يرتبط السبب الأول من أسباب بروز ذلك الإشكال بما ساد الحياة الفكرية بعد انهيار الخلافة العباسية وبدء عصر التفكك والانهيار من ركود واضمحلال وإغلاق أبواب الاجتهاد والإبداع في مجال الثقافة الإسلامية والطروحات المرتبطة بالإسلام كنظام اجتماعي . ومن ثم الظاهرة السياسية التي تناثرت واندثرت ، وتحولت إلى جزئيات منفصلة وغامضة ، ترد في كتابات الفقهاء والأصوليين بمثابة موضوعات إنشائية عديمة المدلول غامضة المحتوى ، تختلط بمسائل الوعظ والإرشاد ، وتبعد عن الوقائع والتطبيقات التجريبية ، وترتب على ذلك غياب المعنى الصحيح للظاهرة السياسية في أذهان أفراد المجتمع .

وكان من شأن ما تقدم أن تبدو أصول وقواعد الظاهرة السياسية في المرجعيات الإسلامية بمثابة تهويمات وأكليشيهات . ولم يقدر للمفكرين والعلماء التقاط الأصول واستنباط القواعد الخاصة بتلك الظاهرة ، وقد ترتب على ذلك عدم وضوح الرؤية الفكرية لتلك القواعد والأصول ، وقد انتقل ذلك الإبهام من عصر إلى آخر إلى أن تم تغييبها تماماً .

- وترتيباً على الإخفاق الذي أصاب الرؤية الفكرية للقواعد والأصول الخاصة بالظاهرة السياسية ، لم يقدر لأبناء الأمة من رجال الحركة التمكن من صياغة الأدوات والنماذج التي تتواءم مع تلك القواعد والأصول ، ومن ثم ظلت الساحة خالية لأدوات ونماذج مشوهة أو لأدوات ونماذج مستوردة ، وإخفاق رجال الحركة في القيام بمهمة صياغة الأدوات والنماذج ، قد يكون مرده الإخفاق الشخصي الذاتي النابع بدوره عن عدم توفر خصائص مثل المثابرة والجلد والقدرة على البحث والتنقيب والتجريب . وقد يكون الإخفاق الفكري العام الذي يميز الحياة الفكرية في حقبة تاريخية معينة ، حيث لم تتمكن المخرجات والإفرازات الفكرية من استنباط الأصول والتقاط القواعد الخاصة بالظاهرة من المرجعيات الإسلامية ، وقد يكون الإخفاق الناتج عن ضغوطات الحكام والمتنفذين في اتجاه مضاد للفكرة الإسلامية

حيث يسعى للتعتيم والتشويش على الظاهرة السياسية في المرجعيات الإسلامية ، وهنا يصيب الإخفاق المفكر ورجل الحركة معاً .

« الجزئية الأخيرة في العنصر المتقدم تحتاج إلى إيضاح ، حيث تمثل هي ذاتها سبباً مهماً من أسباب الإشكالية التي نبحثها في هذا المبحث ، وتتعلق الجزئية المقصودة بدور الحكام في التعتيم على الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي في طوريها الفكري النظري والعملي التطبيقي ، وللحكام مصلحة مباشرة إذا كانوا لا يسيرون على المنهج الإسلامي في تعطيل مسيرة النفاذ إلى الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، سواء باستنباط الأصول والقواعد أو بصياغة أدوات ونماذج الحركة ، وقد شهد التاريخ الإسلامي وتيرة ثابتة من العمل في هذا الاتجاه من قبل الحكام المسلمين في جل بلدان العالم الإسلامي .

« في نفس السياق المتقدم وبمنهج شبه متطابق عملت الدول الأوروبية التي سيطرت على دول العالم الإسلامي ردحاً طويلاً من الزمان على التعتيم على الظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي ، ليس هذا فقط بل عمدت إلى تشويه الفكرة الإسلامية . حيث نعتت الإسلام بالتخلف وبغياب الطروحات التي تعالج كافة أمور الحياة ، وللأسف والأسى معاً كان التصدي لهذه الحملة الخبيثة من قبل أبناء الإسلام أوهن بكثير من هجومها العاتي ، حيث تم التأثير على أبناء الإسلام وإبهارهم بالحضارة الغربية واستسلامهم لهذه الأفكار . يضاف إلى ما تقدم انشغال المسلمين بالجهاد من أجل التحرر من السيطرة الأوروبية ، وفي غمرة ذلك تسيدت أفكار مثل القومية والوطنية الموجة ، في الوقت الذي غاصت الفكرة الإسلامية تحت السطح .

* ارتبط بالسبب المتقدم ارتباطاً عضوياً إقدام المجتمعات الإسلامية لأسباب عديدة على استجلاب أدوات ونماذج الحركة السياسية من خارج نطاق العالم الإسلامي ، ومن نتاج أفكار وممارسات وتجارب الغير . وقد وقف وراء هذا التصرف أكثر من سبب : فتشجيع الحكام سبب مهم ومباشر ، وتشجيع القوى الأوروبية المسيطرة سبب آخر . وانبهار طبقات عريضة من أبناء المجتمعات الإسلامية بالحضارة الغربية واقتناعهم بالأفكار والتجارب الخاصة بها كان كذلك سبباً مهماً ، وإغلاق باب الاجتهاد أمام أبناء الأمة ، ومن ثم إحجامهم عن إفراز الفكر وصياغة الأدوات والنماذج كان سبباً أخيراً .

* كذلك كان من أسباب إشكالية عدم مقدرة أدوات الحركة على نقل القواعد والأصول إلى أرض الواقع بصدق وأمانة ، أنه نتيجة لكل ما قدمنا أصبحت البيئة الاجتماعية داخل المجتمعات الإسلامية غير مؤهلة لإفراز الطروحات الإسلامية التي تجتهد من أجل استنباط الأصول والقواعد الخاصة بالظاهرة السياسية في المرجعيات الإسلامية ، وغير مهيأة لصياغة وتشكيل أدوات ونماذج الحركة .

رابعاً : نتائج إخفاق أدوات الحركة على نقل القواعد والأصول :

الإشكال الذي نحن بصدد دراسته ، ألقي بظلال كثيفة أشبهت الليل الداجي الذي لا يريد أن ينقشع عن أدوات ونماذج الحركة السياسية ، ووصمها بجملة من النقائص ، كان لها أسبابها وكان لها كذلك نتائجها ، وقد تحدثنا عن النقائص وأسبابها ، والآن نتحول إلى الحديث عن نتائج الإخفاق الذي لحق بأدوات ونماذج الحركة السياسية ، وأعجزها عن

نقل القواعد والأصول الخاصة بالظاهرة السياسية إلى أرض الواقع ، وذلك من خلال ما يلي :

* ترسيخ غياب الطرح والتنظير التأصيلي للظاهرة السياسية في المنظور الإسلامي :

إن الإخفاق الذي تأصل مع أدوات ونماذج الحركة وأعاقها عن قيامها بمهمة نقل القواعد والأصول إلى أرض الواقع ، قد منع أبناء الأمة من تقديم الطروحات والتنظيرات التأصيلية الخاصة بالظاهرة السياسية والمتعينة في أصولها وقواعدها المستنبطة من المرجعيات الإسلامية . وقد تطور هذا الأمر مع الزمن وترسخ إلى أن صار ظاهرة .

* ترسيخ غياب الأدوات والنماذج في العالم الإسلامي كتجارب وممارسات :

كذلك ترسخ غياب الأدوات والنماذج في العالم الإسلامي ، بوصفها تجارب وممارسات ، وسلكت الدول الإسلامية مسلكاً آخر ، حيث عمدت إلى استيراد أدوات ونماذج الغير ، وحاولت استنباتها في بيئاتها ، ولا تزال تلك الأدوات والنماذج تصارع تلك البيئات من أجل النفاذ إليها والتأقلم معها . ولا تزال النتائج تعبر عن الاستغراب والاستهجان بين الأدوات والنماذج من جهة والبيئات الإسلامية من جهة أخري .

* ترسيخ وجود الأدوات والنماذج المستوردة :

بالرغم من أن الأدوات والنماذج المستوردة — وكما سبق وأوضحنا — لا تزال قلقة وغير مستقرة في البيئات الإسلامية ، إلا أنها باتت الملاذ الأخير للنظم السياسية في العالم الإسلامي من وجهة نظرها ، وقد خلق ذلك نوعاً من الإصرار لدى النظم على ضرورة

تطبيق تلك الأدوات والنماذج ، على اعتبار أنها من علامات التقدم ومن أمارات الرقي .

- الاحتياج الماس إلى جهود أبناء الأمة :

النتيجة النهائية التي يمكن أن يفضي إليها إخفاق أدوات ونماذج الحركة السياسية في نقل القواعد والأصول الخاصة بالظاهرة السياسية إلى أرض الواقع في العالم الإسلامي ، هي أن الأمة في احتياج ماس إلى جهود أبنائها الثقاة المتضلعين في الظاهرة السياسية المتبحرين في ذات الوقت في المرجعيات الإسلامية لصياغة نظرية سياسية إسلامية معاصرة تحقق ما سبق وتحدثنا عنه بخصوص " الأصالة المعاصرة ".

والله من وراء القصد